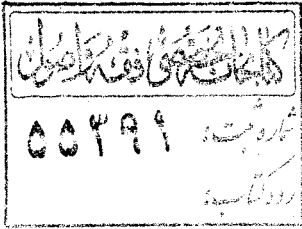


47



الْفَتَاوَى الطَّبِيَّة

مِنْ وَاقِعِ فِتَاوَى دَارِ الْإِسْتِشَارَةِ وَالصَّخْرَةِ

۱۴۳۸ هـ - ۲۰۱۶ م

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. محمود الضبع

علام، شوقي.

الفتاوى الطبية: من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية/

شوقي علام.. القاهرة: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٧.

١٤٣ ص : ٢٤ سم.

تدمك 9 - 87 - 6478 - 977 - 978

١ - الفتاوى الشرعية.

أ - العنوان.

٢٥٩

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦١٧ / ٢٠١٧

I.S.B.N. 978 - 977 - 6478 - 87 - 9



جمهورية مصر العربية
دار الافتاء المصرية

الفتاوى الطبية

من واقع فتاوى دار الافتاء المصرية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

أ. د. شوقي عيسى
بمقتضى الديار المصرية

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبي الهدى وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإننا نعايش تقدُّمًا كبيرًا وتطورًا علميًا هائلًا في مختلف مجالات الحياة، التي منها علوم الطب ومجالاته، وهي تؤكد للإنسان حقيقةً ثابتةً تتجلى في أن هذا الخلق لم يكن يومًا وليد صدفةٍ أو محض عبثٍ، إنما هو صنعةٌ متقنةٌ منضبطةٌ بقوانينٍ دقيقةٍ تشير إلى خالقها والقيَم عليها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

ولا ريبَ أن الإسلام دين يوجِّه الإنسان دائمًا نحو الأخذ بنصيب وافر من العلم والتعلُّم ومراعاة سمات التطوُّر ومظاهر التجديد المستمرة في هذا العالم بصوره المختلفة ومجالاته المتعددة، من أمور يبيدها الله تعالى في هذا الكون ولا يبتدئها، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

وهذا منشأ تجديد الأحداث ومرجع ظهور المستجدات لحظة تلو الأخرى، ونحن مطالبون شرعًا وعقلًا بالأخذ بمستجدات العلم ومواكبة مقتضيات العصر وتطور المدنية على كافة الأصعدة، والتي من بينها مجال الطب وعلومه ووسائله وتطبيقاته؛ حتى تتحقَّق الرفاهية للإنسان، وتعمَّ السلامة وتنتشر العافية بين الناس.

وهذا لا يتحقق على وجه يبتغي الكمال إلا إذا روعيت في ذلك قواعد الشرع الشريف ومقاصده؛ لأن الطب كالشرع من جهة اتصاله وتعلُّقه بالإنسان وما يقتضيه ذلك من اهتمام ورحمة ورأفة، فقد وُضِعَا "لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك،

ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك" كما يقول العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١/ ٦).

إن مجال الطب اليوم زاخر بالموضوعات الجديدة، كالتدخل في الأمراض الوراثية الجينية، والخلايا الجذعية، وزرع الأعضاء، وأطفال الأنابيب، واختيار جنس الجنين، وعمليات الجراحة التجميلية، ومنع الحمل والإجهاض، وموت الدماغ، وحالات الإنعاش الرئوي، إلى غير ذلك من المسائل، والتي تحتاج إلى جهد فقهي كبير يضبط هذه العلوم وطرق استخدام وسائلها من حيثية المحافظة على حياة الإنسان ومستقبل وجوده بماهيته التي خلُق عليها، ويبين أثر استخدام المكلفين لها من حيثية مشروعيتها من عدمه، ولن يتحقق ذلك إلا بتكاتف الجهود بين أهل الطب وعلماء الشرع حتى يكون التصور لهذه القضايا دقيقاً وشاملاً.

والتأمل في حال أغلب أفراد الأمة يجد أن حاجتهم ماسة إلى مرجع وافٍ يجيب عن سؤالاتهم فيما يخص المستجدات الطبية التي تعرض لهم في حياتهم اليومية، فضلاً عن أن يُشبعوا ظمأهم للقراءة النافعة التي تجلب إليهم التعرف بأحكام الشرع الشريف علماً وعملاً في مختلف المجالات بصورة وسطية معتدلة لا تشوبها شدة أو يتخللها تفريط.

ويأتي هذا الكتاب -الذي نقدم بين يديه- مساهمةً من دار الإفتاء المصرية في بيان الأحكام الشرعية في عدة قضايا طبية تمس جوانب شتى لحياة الناس بطريقة موجزة شافية لما تشوّف إلى معرفته النفوس، أو لما استغلق فهمه، أو وقعت الحيرة من أجله، نظراً لما تمتلكه هذه المؤسسة العريقة من عقل إفتائي وسطي مميز، تمتد خبرته إلى أكثر من قرن من الزمان، وبذلك نطمح أن يسدّ هذا الكتاب ثغرة ما أشد حاجة مجتمعاتنا الإسلامية والعربية لسدّها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين مع سداد عقولهم وخطواتهم لنافع العلم وصالح العمل، وأن يجعل دار الإفتاء المصرية - كما ورثناها ونؤرثها - منارة علم، وباقية نور تضيء للناس الطريق إلى الله تعالى على بصيرة، مستمرة في ذلك بمنهجها الأزهري الوسطي المعتدل الذي لا يميل عن الحق ولا يغالي فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية





قضايا متعلقة بالدواء والتداوي

التداوي بالقرآن الكريم وبالحجامة

ما حكم الشرع في العلاج بالقرآن الكريم، والعلاج بالحجامة؟

الجواب

أولاً: بالنسبة للعلاج بالقرآن نفيد بالآتي:

إن القرآن الكريم هو كلام الله العزيز وهو بلا شك فيه شفاء للناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]. ولقد حمل بعض العلماء الشفاء على ما يعم الشفاء من الأمراض العقلية والنفسية والخلقية والجسمية، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك، فالقرآن يصحح الفكر والعقيدة ويهذب النفس ويمنحها الأمن والطمأنينة، ويقوم السلوك بالأخلاق الحميدة، ويزيل العلل والأمراض التي تعترى الأجساد، وقد روى البخاري ومسلم حكاية سيد الحي الذي لدغ ورقاه المسلمون بفاتحة الكتاب، فشفاه الله وأخذوا على ذلك أجراً أقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى»، وروى ابن ماجه من حديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الدواء القرآن». زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٢١.

وقال بعض العلماء: إن المراد بشفاء القرآن هو ما عدا شفاء بعض الأجسام بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن لكل داء دواءً إلا الموت أو الهرم، وأمر بالتداوي عند المختصين كالخارث بن كلدة، وعالج بالحجامة وشرب العسل وبغير ذلك مما وضحه ابن القيم في كتاب الطب النبوي.

والرأي الراجح والذي تطمئن إليه النفس أن علاج الأمراض البدنية والعقلية والصرع التي تحتاج إلى المختص المنوط به علاج هذه الأمراض يكون

مطلوباً شرعاً عند هؤلاء المختصين، والقرآن هو الذي أرشد إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا لا يمنع أن القرآن الكريم له أثر في مثل هذه الأمراض البدنية تتمثل في اطمئنان النفس وتثبيت العقيدة بما يُعَجِّلُ في الشفاء، فمما لا شك فيه أن سُكُونَ النفس يقوي الجهاز المناعي للجسم مما يساعد على سرعة الشفاء تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَظْمِينَ الْقُلُوبِ﴾. ولقد جمع الرسول الكريم بين العلاج الطبيعي والعلاج بالقرآن، فقد أخرج الطبراني عن علي قال: "لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب فدعا بباء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: قل يا أيها الكافرون والمعوذتين".

أما بالنسبة للأمراض النفسية فالرجوع فيها كذلك للأطباء المتخصصين فأما إذا لم يفلح ذلك العلاج وكذلك المس الشيطاني فالقرآن الكريم بإذن الله يكون علاجاً ناجعاً لهذه الأمراض بلا شك، فقد روى الإمام أحمد عن يعلى بن مرة قال: "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء، وأصابنا منه بلاء، فإنه يصرع في اليوم أكثر من مرة، قال: ناوليني. فأعطته له، ففتح فمه، فنفت فيه ثلاثاً، وقال: بسم الله أنا عبد الله أخساً عدو الله. وفي بعض الروايات: اخرج عدو الله أنا رسول الله. ثم أعطاه للمرأة وتم له الشفاء..." إلخ الحديث. وقول الرسول: "اخرج عدو الله" يحتمل ما يلزم من مسه وهو الوسوسة ولا يلزم منه أن يكون الشيطان داخل هذا الجسم وهذا ما نميل إليه، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المعوذتين: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وينفت في كفيه ويمسح بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده". وروى الإمام مالك عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ المعوذتين على نفسه وينفت فلما اشتد وجعه

كنت أقرأ عليه بالمعوذتين وأمسح بيده عليه رجاء بركتها». أخرجه مالك ورواه البخاري وأبو داود والنسائي. وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أعين الإنس وأعين الجن، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما». أخرجه الترمذي والنسائي. كما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الرقية بأمر الكتاب وغيرها من الآيات وبذلك تتضح مشروعية التداوي بالقرآن من الأمراض النفسية والعصبية والمس الشيطاني والصرع. انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢ ص ١٦٣. ولكن مما تجب الإشارة إليه أنه لا يجوز ادعاء المس الشيطاني لإنسان إلا إذا ظهر بمظهر المختل عقلياً وكان كالمجنون وفي غير وضعه الطبيعي كما أرشدنا القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [من الآية ٢٧٥ سورة البقرة].

قال ابن منظور في لسان العرب: «تخبطه الشيطان: مسّه بخبل أو جنون، وتسمّى إصابة الشيطان خبطة، والمس: الجنون، يقال مُسَّ الرجل فهو ممسوس وبه مسّ، وأصله من المسّ باليد كأن الشيطان يمسّ الإنسان ليحصل له الجنون. قال الراغب: وكنى بالمسّ عن الجنون في قوله: ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والمسّ يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى». انظر لسان العرب ومفردات القرآن للراغب مادة «خبط»، ومشار إليه في البحوث والفتاوى الإسلامية في القضايا المعاصرة للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج ١ ص ٦٣.

وفي جميع الأحوال فإن القرآن الكريم له فضله وبركته في علاج الأمراض سواء البدنية وغير البدنية كما سبق ذكره، إلا أنه يجب أن تتوافر في العلاج بالقرآن الشروط والضوابط التي يتسنى من خلالها ترشيد هذا النوع من العلاج بما يجعله محققاً للغاية المعلقة عليه ويدفع عن مجال تطبيقه أساليب النصب ومظاهر الدجل.

بعد أن أثبتت التجربة أن تلك الأساليب وهذه المظاهر لا تروج إلا في أوساط الذين يطلبون العلاج بالقرآن لدرجة أن الكثيرين من مرضى القلوب وطلاب الكسب الحرام في هذا العصر استغلوا تلهف المرضى وذوهم إلى ما يخفف آلامهم ويحقق الشفاء لهم وبما يوجد جو المرض في حياة الأسرة من كرب يجعلهم تواقين للتخلص منه فاستثمروا ذلك بحيل المكر والخداع وأساليب النصب والدجل ليحصلوا منهم على ما يستطيعون جمعه من مال، ولكل ما سبق وحتى لا يقع المجتمع فريسة المضللين المضللين فإنه يشترط في المعالج بالقرآن الشروط الآتية: أولاً: أن يكون مسلماً تقيّاً ورعاً حافظاً للقرآن وعالماً بآيات الرُّقى فيه بعيداً عن مواطن الريب والشبهات وكل ما يؤثر في عدالته.

ثانياً: أن يلتزم بشروط الرُّقية الشرعية وهي أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن يتعد عن الأمور المحرمة كلمس المرأة الأجنبية عنه ولو بحائل، وألا يختلي بها وأن يحافظ على أسرار المرضى وغير ذلك من الشروط.

ثانياً: بالنسبة للعلاج بالحجامة:

فإنه جائز شرعاً، والأصل فيه ما جاء في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي». كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجامة أجره». وفي الصحيحين أيضاً عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من الطعام وكلم مواله فخففوا عنه من ضربته وقال: خير ما تداويتم به الحجامة».

وقد جاء في زاد المعاد لابن القيم: قال أبو عبد الله المازري: الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية، فإن كانت

دموية فشفأؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفأؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس إن الفصد يدخل في قوله: "شرطة محجم" زاد المعاد لابن القيم طبع دار الفكر بيروت ص ٧٩. ولكنه حتى يكون العلاج بطريق الحجامة جائزاً شرعاً فإنه يشترط أن يكون عن طريق طبيب مختص عارف بطريقة الحجامة، ولا يجوز ذلك لأي شخص غير طبيب حتى لا يترتب على ذلك ضرر بالناس وإيذاء لهم، وأن يكون العلاج بالحجامة برضا المريض وعلمه. وهذه الفتوى لا تعدُّ تصريحاً بالعلاج بالقرآن أو الحجامة للسائل، وإنما لا بد من الحصول على تصريح بذلك إن توافرت الشروط السابقة فيه. والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الهادي إلى الحق والطريق المستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التداوي بالرقى

شخص مصاب بمرض عقلي، وقد حثته والدته وزوجته بالتداوي عند الطلبة وهم في الجزائر يرقون الإنسان برقى لا يعرفها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتبون له كتيبات وحروزاً وأحجبة ييخرونه ببعضها ويضع بعضها تحت فراشه عند النوم أو يحملها معه، ويكتبون في تلك الأحجبة أشياء وعلامات لا يعرفها، ويقول بأنه الآن في ريب شديد، هل يطيع والدته ويذهب عند أولئك الطلبة للتداوي من رباح الجن كما يسمونه، أم يجب عليه اجتناب ذلك؛ لأنه بدعة وسحر؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى وأمر الناس بالتداوي، فقد روي عن أسامة بن شريك قال: «جاء أعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ». رواه أحمد، وفي لفظ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه. كما ورد التوجيه الإلهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى كل مؤمن بالاستعاذة به سبحانه وتعالى من همزات الشياطين وحضورهم في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [الآيتان ٩٧، ٩٨ من سورة المؤمنون]، كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعوّذ نفسه فكان إذا دخل المسجد يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». أخرجه أبو داود، كما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن

النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وينفث في كَفِّهِ ويمسح بهما رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده»، وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَعْيُنِ الْجَانِ وَأَعْيُنِ الْإِنْسَانِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا». أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

من هذه النصوص وغيرها يتضح مشروعية التداوي والعلاج من المس الشيطاني وبعض حالات الصرع، وذلك بالرقية الشرعية بأم القرآن وغيرها من الآيات القرآنية كالمعوذتين والأحاديث النبوية المتضمنة ذلك. أما العلاج بالأحجية والحروز والتائم وحمل بعضها فهذا من قبيل الشعوذة والسحر الذي أمرنا الله بالابتعاد عنه؛ لأن السحر حرام، وقد عدَّ من السبع الموبقات؛ للحديث الشريف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ وَعَدَّ مِنْهَا السَّحْرَ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسَحَرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه ابن حبان، ويقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلَّقَ تَيْمَمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ». رواه أحمد. وبناء على ذلك: يحل للسائل التداوي بما أمر به الله سبحانه وتعالى كالرقى بأم القرآن والمعوذتين، والابتعاد عما ينهى الله عنه كالتداوي بالأحجية والسحر وغيره من الأشياء التي يقوم بها الدجالون كالطلبة وغيرهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التداوي بالحجامة

نظرًا للغط الشديد الذي نحن فيه فيما يتعلق بالتداوي بالحجامة، ونظرًا لأن هذا النوع من التداوي شاع في الفترة الأخيرة في العالم الغربي والشرقي على السواء، مما يجعلنا نفخر بأن نبينا وحبينا وطبيبنا محمدًا صلى الله عليه وسلم قد أوصى بهذا النوع من التداوي من ١٤٠٠ سنة، والذي ينظر إليه العالم الآن ليس فقط بواقع طبي ولكن أيضًا نظرة مستقبلية، وعليه فإننا نود أن تفيدينا سيادتكم بالرؤية الإسلامية في موضوع الحجامة.

أولاً: مشروعية التداوي بها، وهل هو تداوٍ أفناه الدهر رغم استخدام الأوربيين والأمريكان له، أم ما زال قائماً؟

ثانياً: هل يفضل أن يجريه العامة أم الأطباء بما لهم من مقدرة على التشخيص وإصابة الداء بالدواء المناسب ومراعاة ظروف التعقيم المناسبة؟

ثالثاً: إذا كان العالم الغربي اهتم بهذا النوع من التداوي وأصبح له مدارس، وإذا كانت السنة واضحة فيه، فما هو حكم قيام السلطة في دولة إسلامية باستهجان هذا الأسلوب العلاجي الراقي الذي أوصى به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وله قوانينه الحديثة المنظمة لهذا النوع من العلاج؟

الجواب

الحجامة من الأمور العلاجية التي أجازها الشرع، ووقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها، بل إنه صلى الله عليه وسلم احتجم، وهي نوع من أنواع العلاج الذي كان مستعملاً إلى عهد قريب.

وتنصح دار الإفتاء بالالتجاء إلى الأطباء الثقات، وأخذ رأيهم والالتزام بمشورتهم في مدى مواءمة الحجامة كعلاج للمرض الذي يشكو منه المريض، وهل تفيده أو لا تفيده، كما تنصح دار الإفتاء بأن يتولى العلاج بالحجامة الأطباء

المتخصصون؛ لئلا يترك أمرها لغيرهم حتى لا تحدث مضاعفات من جراء التلوث والإهمال في التعقيم اللازم طبيًا.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الحجابة نوع من العلاج، وهي مشروعة وثابتة بالسنة الصحيحة، ولا يمنع من كونها علاجًا مشروعًا التقدم الذي حدث في العلوم الطبية، بشرط أن يتولى هذا النوع من العلاج طبيب عارف متخصص مرخص له من قبل الجهات الطبية المعترف بها من قبل ولي الأمر، فإذا لم يلتزم المعالج الطرق الشرعية والقوانين الحديثة المنظمة لهذا النوع من العلاج، كان من حق الجهة المختصة التدخل ومراقبة من يقومون باستخدام العلاج بالحجابة حرصًا وحفاظًا على صحة المواطنين، سواء كانت الدولة إسلامية أو غير إسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التطعيم وحكم رفضه

السؤال عن الحكم الشرعي للتطعيم ضد شلل الأطفال، وحكم من يرفض التطعيم لأولاده بدعوى أن المرض من إرادة الله ولا يحتاج إلى علاج والشفاء من عند الله.

الجواب

إن الشفاء بيد الله، وإن العلاج سنة مندوبة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ» مسند أسامة بن شريك العامري، مسند الحميدي.

فإذا فرض ولي الأمر العلاج للوقاية كشأن تطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال أو نحوه فإنه يجب وجوباً عينياً على كل الناس أن تمتثل لهذا الأمر فإن لولي الأمر تقييد المباح والأمر بالمندوب على سبيل الوجوب لتحقيق المصالح التي يراها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



القتل الرحيم

السؤال عن حكم الدين الحنيف في القتل الرحيم، بمعنى أن يطلب المريض من الطبيب إنهاء حياته بسبب شدة ألمه أو إعاقته، أو يقرر الطبيب من تلقاء نفسه أنه من الأفضل لهذا المريض أن يموت على أن يعيش معاقاً أو متألماً.

الجواب

الله جل جلاله هو أرحم الراحمين بعباده بل هو أرحم بالإنسان من أمه وأبيه والناس أجمعين قال في قرآنه: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال في قرآنه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والآيات في القرآن الكريم كثيرة متعددة حول هذا المعنى، وأحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ذكرت هذا المعنى واضحاً جلياً. وهذا البدن الذي أعطاه الله تعالى للإنسان ليس ملكاً له يتصرف فيه كيفما يشاء ولكنه أمانة يُسأل عنها أمام الخالق جل في علاه يوم القيامة قال عز من قائل في قرآنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والمريض الذي يطلب من الطبيب إنهاء حياته بطريقة أو بأخرى فإنه يُعدُّ متحرراً والعياذ بالله عز وجل، فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَتَكَأَهَا فَلَمْ

يَرْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما إنهاء الطبيب حياة المريض لمصلحة يراها من تلقاء نفسه فإنه والعياذ بالله تعالى قتل للنفس بغير حق قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجُمَاعَةَ».

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن القتل الرحيم بشقيه المنوه عنهما في السؤال لا يجوز شرعاً وهو من الكبائر كما جاء في جملة أحاديث عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأطباء أن يعلموا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فمهما طلب المريض مثل هذا المطلب فلا يستجيبون له ولا يقتلون النفس بغير حق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم فرض العلاج على المريض

والدتي تعاني من مرض معين -سرطان-، وقد قمنا بإجراء جراحة لها على نفقتنا الخاصة، وقد قرّر الأطباء بعد الفحص أنه لا بد من أن تأخذ جرعات كيميائية لإيقاف أو منع المرض من الانتشار، وبالفعل أخذت أمي ست جرعات، ولكنها رفضت تكملة العلاج بل ودخول المستشفيات، وإذا ذكرناها بذلك بكت، مما يؤثر على نفسيته، وعندما علمت أنها حرة في أن تستكمل أو لا تستكمل العلاج تحسّنت نفسيته وخرجت، والآن تعيش حياة سعيدة إلى حدّ ما، وتذهب إلى المسجد للصلاة إلى غير ذلك، فهل على أولادها من إثم، أو عليهم تقصير؟

الجواب

أمك كاملة التكليف رشيدة، وكل هذا يجعلها مسؤولة عن نفسها، متحملة لعواقب قراراتها، لا يجوز فرض شيء عليها حتى ولو كان علاجها بالطريقة المقترحة من الأطباء، فالعلاج والشفاء لا يتعين فيه، والإنسان ليس جسماً فقط، بل نفس وروح وعقل، فلا يصح أن يتم التعامل معها على أنها آلة، بل يجب مراعاة كل مكوناتها السابقة، والأطباء أنفسهم لا يجرؤون على عمل العملية إلا بعد موافقتها، فكيف تقسرونها أنتم على شيء يحتاج إلى موافقتها؟! وعليكم بالاجتهاد في النصيح والتوضيح لعواقب الأمور بحسب ما يبدو لكم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تركيب أطراف صناعية

تقول السائلة: إن الله تعالى رزق ابنها الوحيد بطفلة جميلة إلا أنها ولدت بتر خلقي بالذراع الأيسر - نصف ذراع بدون كف - وأن الطبيب أفادها بأنه يمكن تركيب أطراف صناعية للطفلة عند بلوغها أربع سنوات، والسؤال: هل في مثل هذه الحالة يجوز تركيب الأطراف الصناعية أم يكون ذلك اعتراضاً على حكم الله تعالى؟

الجواب

خلق الله تبارك وتعالى الخلق وأحسنه وخلق الإنسان من طين وسواه ونفخ فيه من روحه، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۚ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٧: ٩]. وهو تباركت أسماؤه يعلم ما تغيب الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار، قال عز وجل: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ۝ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٨، ٩]. وهو سبحانه العالم بخلقه؛ لأنه خالقهم ويخلق ما يشاء ويتصرف في خلقه كما يريد، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]. فيخلق الذكر والأنثى والصحيح والسقيم والطويل والقصير والأبيض والأسود، وذلك لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا هو، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾
[لقمان: ٣٤].

وإذا ولد إنسان من بطن أمه وبه علة بأحد أعضائه فإنه يجب معالجته كما
بين ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً» رواه
ابن ماجه. فإذا لم يمكن علاجه لسبب أو لآخر، ولكن يمكن تركيب جهاز
تعويضي للطرف المبتور أو المصاب فلا حرج في تركيبه لما روي: أن عرفة بن
أسعد أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن يتخذ أنفاً من ذهب». رواه أبو داود
والنسائي والترمذي.

وفي واقعة السؤال: يجوز للسائلة أن تقوم بتركيب الأطراف الصناعية
للابنة الصغيرة المولودة ببتير خلقي في الذراع الأيسر، وأن ذلك حلال وجائز
شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تداول أدوية طبية تحتوي

مواد مستخرجة من الخنزير

نرجو من سيادتكم إفادتنا بفتوى بخصوص الموضوع التالي:

١- يوجد مُنتَج عبارة عن إسفنجة ممتصة وتحتوي على مادة الكولاجين، وتُستخدم لوقف النزيف في العمليات الجراحية للحفاظ على حياة المريض، ويتم استخدامها في الحالات الحرجة خاصة عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوح، بالإضافة إلى باقي أنواع الجراحات، ويتم استخراج هذه المادة -الكولاجين- من كولاجين حيواني مصدره جلد الخنزير حديث الولادة لتفادي جنون البقر.

٢- يوجد مُنتَج آخر عبارة عن إسفنجة جيلاتينية ممتصة وتحتوي على مادة الجيلاتين ومصدرها أيضاً حيواني من جلد الخنزير حديث الولادة، ولها نفس الخصائص والاستخدامات الخاصة بمادة الكولاجين.

وعلى هذا نطلب من فضيلتكم إفئنا في شرعية تداول هذين المنتجين -الكولاجين، والجيلاتين- عالمياً وإسلامياً في مصر.

الجواب

المقرّر شرعاً أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً ونجس إن كان ميتاً.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا كانت هذه المادة قد تحوّلت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة

جيلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تُسمَّى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها، خاصة وأنها أصبحت مادة مهمّة في العمليات الجراحية الحرجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استخدام خلايا من الخنزير لتصنيع

لقاح لعلاج بعض الأمراض

أنا أعمل بشركة أدوية، ونريد التعاقد على تكنولوجيا جديدة لتصنيع لقاح معين لعلاج مرض الالتهاب السحائي -وباء يُسبب الوفاة للمرضى به- وقد عرضت علينا إحدى الشركات هذه التكنولوجيا باستخدام الهندسة الوراثية لتحضير هذا اللقاح باستخدام خلايا من الخنزير بحيث يتم تصنيع الحمض النووي داخل هذه الخلايا، ثم نقوم باستخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائياً، ومن هذه المادة البروتينية يتم عمل اللقاح. فرجاء التفضل بإفتائي هل استخدام هذا اللقاح حرام؟

الجواب

إذا كان الأمر كما هو موضح بالسؤال من كون خلايا الخنزير يتم فيها تصنيع الحمض النووي، ثم استخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائياً، والتي منها يتم عمل اللقاح، فقد حصلت استحالة لمادة الخنزير، ولم تبقَ على حالها الواقع عليه النهي، والمحكوم عليه بالنجاسة، فلا استحالة إحدى وسائل التطهير المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي من خلالها تستحيل المادة النجسة إلى مادة أخرى غير التي هي مناط النجاسة ومحل الحكم القديم.

وعليه يجوز تصنيع اللقاح لهذا المرض بالطريقة المسؤول عنها، خاصة والهدف هو محاولة إيجاد علاج لهذا المرض المؤذي المهلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استخدام دعامات طبيّة مصنّعة من الخنزير

ما حكم استخدام دعامات طبيّة لمرضى القلب والتي يدخل في تكوينها مواد مصنّعة من الخنزير؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً، ونجس إن كان ميتاً.

والمسألة التي معنا ينبنى الحكم فيها على الرأي الشرعي في أثر تحوّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، وهو ما يعرف بالاستحالة - أي تغيير الشيء عن طبعه ووصفه -: هل تؤثر في زوال وصف النجاسة عن الأعيان النجسة فتقلب طاهرة؟

والعلماء في مسألة الاستحالة - في غير تحول الخمر إلى خل بنفسها؛ حيث إن هناك إجماعاً على طهارتها حيثئذ - على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية - والإمام أحمد في رواية - إلى القول بالطهارة بالاستحالة؛ وذلك لانقلاب العين وتغير الحقائق، حيث رتب الشرع الشريف وصف النجاسة على حقيقة بعينها، وقد زالت، فيزول الوصف بزوالها، وقياساً على مسألة الخمر المتخللة، ولنظائر أخرى منها: طهارة دم الغزال بتحوّله لمسك، وطهارة العلقه عند تحوّلها لمضغة.

وأما الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم فلا يعتبرون الاستحالة - في غير الخمر المتخللة - مطهراً من المظهورات؛ وقوفاً على موارد النص.

ولكننا نميل إلى رأي الأولين القائلين بأثر الاستحالة في سلب وصف النجاسة عن نجس العين؛ نظرًا لتغير الحقائق الذي يؤكد التحليل المعمل الذي يثبت حدوث روابط جديدة بين الجزئيات يَشِي بانقلاب المهايأ والحقائق. وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كانت هذه المادة قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة جلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تسمى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها والتعامل فيها والتداوي بها، وأما إذا كانت لا تزال من الناحية الطبية يطلق عليها أنها مكون من مكونات الخنزير فلا يجوز استعمالها حيثئذ إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد ما يحل محلها من الطاهرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم احتواء مسحوق علف الدواجن على مكونات خنزيرية

تم استيراد شحنات مسحوق لحم وعظم حيوانات مجترّة لتغذية الدواجن من أمريكا الجنوبية، وقد وُجد أن هذا المسحوق محتوٍ على مكونات من الخنزير. والسؤال: هل يجوز تغذية الدواجن على هذا المسحوق المحتوي على لحم ومكونات الخنزير، وأكل هذه الدواجن بعد ذلك؟
ملحوظة: يوجد شرط عند الاستيراد بعدم احتواء المسحوق على مكونات الخنزير.

الجواب

من المقرر شرعاً أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حياً وميتاً، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حياً ونجس إن كان ميتاً.

والمسألة التي معنا ينبغي الحكم فيها على أمرين:

الأول: كون المادة النجسة قد انقلبت حقيقتها فعلاً وصارت مادة أخرى غيرها لا أثر فيها للمادة الأولى، أو أن التغير ليس إلا تغيراً صورياً في حالة المادة مع بقائها على أصلها التكويني كما هي.

الثاني: الضرر الذي قد يكون في المادة المكونة للمنتج، وهذا الجانب في غاية الأهمية، فقد تغير حقيقة المادة وتنقلب إلى مادة أخرى فعلاً، ولكن قد يكون فيها من الأمراض والفيروسات ما لا يزول عند تغيرها وتعريضها

للمعاملات الحرارية، فإذا استخدمت علفاً للدواجن كان ذلك سبيلاً للإبقاء على هذه الفيروسات وإعادة دورة حياتها مرة أخرى، حيث أفاد المركز القومي للبحوث في خطابه الصادر إلينا برقم ٣٣٦٧ وتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٧م أن هذه المعاملات الحرارية لا يمكن أن تنقي الحيوانات الميتة من جميع مسببات المرضية، ولا تستطيع أن تنقيها من السموم التي تخلفها تلك الميكروبات، فتنتقل إلى قطعان الدواجن مما يدمر صحتها وينعكس بالسلب على صحة المستهلك. كما أنه من المعروف علمياً أن الخنزير بيئة صالحة لانتشار الأمراض والفيروسات المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان معاً، وأقرب شاهد على ذلك ما بدأ يظهر من مرض إنفلونزا الخنازير.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام أنه وُجِدَ احتواءٌ هذا المسحوق المستورد على مكونات خنزيرية، فإنه لا يجوز إدخاله ولا جعله علفاً للدواجن؛ لما فيه من الضرر الذي قد يصيب الدواجن من جهة، ولإخالفه شرط الاستيراد الذي يقضي بعدم احتواء مساحيق علف الدواجن على مكونات خنزيرية من جهة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استخدام دواء (الترامادول)

أرجو من سيادتكم التكرم بتوضيح رأي الدين مكتوباً بشأن بيع عقار الترامادول دون تذكرة طبية لمن لا يستحق العلاج به، وتوضيح رأي الدين أيضاً فيمن يشتريه ويستخدمه بشكل عشوائي دون الحاجة الطبية الملحة إليه، نرجو توضيح ذلك خاصة وأن هذا العقار يندرج تحت بند الجواهر المخدرة مثل المورفين - وهو أحد مشتقات الأفيون -؛ وذلك بعد انتشار استخدامه دون الحاجة إليه بشكل ملفت وخطير مما يترتب عليه الإضرار بالأمن العام للبلاد وبصحة المواطنين. علماً بأن الآثار الجانبية الضارة للإفراط في استخدام الترامادول أو تعدي الجرعات المسموح بها هي:

- خمول في وظائف الجهاز الهضمي مما يؤثر سلباً على الهضم وتقليل الحركة الدورية للأمعاء.

- دوار وغثيان وقيء.

- صعوبة في التبول خاصة مع الجرعات الزائدة.

- بطء ضربات القلب وانخفاض ضغط الدم.

- قُرْح في المعدة مع الجرعات الزائدة والاستخدام المفرط.

- زغللة وصعوبة في الرؤية مما يؤثر بالسلب على الأنشطة اليومية خاصة إذا

كان المتعاطي من السائقين أو ممن تستلزم أعمالهم اليقظة لفترة طويلة أو استخدام الآلات.

- صعوبة في التنفس؛ لأنه يسبب تثبيطاً للجهاز التنفسي.

- رعشة وتشنجات مع الجرعات الزائدة.

- خلطه مع الأمفيتامين خاصة في الأنواع المتداولة ومجهولة المصدر يزيد

من حدوث التشنجات.

- تناوله مع أدوية علاج قرحة المعدة يطيل من وجود الدواء في الجسم ويزيد من آثاره الجانبية.
- تناوله مع مضادات الاكتئاب المعروفة بـ SSRI ومضادات MAO والمورفين ومشتقاته تزيد من حدوث التشنجات.
- تناوله مع الكحوليات يشبط الجهاز العصبي.
- الجرعات الزائدة تؤدي إلى هبوط في الجهاز العصبي والجهاز التنفسي وإغماء وتشنجات وقد تؤدي لتوقف عضلة القلب ومن ثم الوفاة.
- تناول الترامادول للغرض الجنسي لمعالجة سرعة القذف قد يفيد، لكن مع الاستخدام المتكرر يؤدي إلى تثبيط الرغبة الجنسية، وإضعاف الانتصاب، كما يؤدي الترامادول إلى حدوث تشوهات وأضرار بالحيوانات المنوية؛ وبالتالي تشوهات في الأجنة.

الجواب

من الأسباب التي حرم الشرع من أجلها تناول بعض الأعيان أن يؤدي تناولها إلى تغييب العقل سواء أكان ذلك بالإسكار أم بغيره من التأثيرات التي تفقد الإنسان السيطرة على عقله، وقد ثبتت حرمة الخمر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والمخدرات حكمها في الشريعة حكم الخمر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كما أن كل ما يؤثر على صحة الإنسان سلبيًا فتناوُلُه حرام؛ إذ من المقرر شرعًا أنه لَا ضَرَر وَلَا ضَرَارَ، ومعرفة الضرر يُرجع فيها إلى المتخصصين، وتناول الأدوية مرهون بمشورة الأطباء، خاصة إذا كان للدواء آثار سلبية تنتج عن سوء الاستخدام أو كثرته، وعمل الصيدلي لا يقتصر على بيع الدواء، بل يلزم أن يكون متقنًا لمهنة الصيدلة، متمكنًا منها: بمعرفة استخدامات كل دواء، وجرعاته، وآثاره الجانبية، ومحظورات استخدامه، وتقاطعاته الدوائية، وتركيبه الكيميائي، وكيفية تأثيره.

ويقوم الصيدلي بمساعدة المرضى على فهم آلية عمل الدواء في السيطرة على المرض وعلاجه، ويشرح لهم الطريق الصحيحة لتناول جرعات الدواء وحفظه، كما أن عليه أيضًا دورًا مهمًا في ملاحظة الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية، والتي قد تكون وسيلة للإدمان، وأن يلتزم باللوائح المنظمة لصرفها، فلا يصرفها إلا بوصفات طبية معتمدة، أي أن عمله متمم لعمل الطبيب في استكمال العلاج، والتهاون في ذلك مظنة إيصال الضرر بالمرضى، وقد نص الفقهاء على تحريم الاشتغال بالطب والتداوي لمن لا علم له به.

ولأجل ذلك كان تفريط الصيدلي في قيامه بعمله مؤديًا إلى عدم استكمال مسيرة العلاج الصحيحة، مما يلحق الضرر بالمرضى، فيفرض بذلك في الأمانة التي حمله الله تعالى إياها.

فإذا ثبت أن تناوُلَ دواءٍ ما مسموح به في حدود معينة، وأن الإفراط فيه يدخله ضمن الممنوعات التي تسبب الضرر المحض للإنسان، خاصة تلك الأدوية التي تقرر منع صرفها من غير وصفة طبية معتمدة (روشتة)، وأن على الصيدلي -في لوائح مهنته وتنظيماتها- ألا يبيع بعض الأدوية إلا بالتذكرة الطبية؛ للضرر الناجم عنها بسوء استخدامها أو كثرته، فإن أمانة الصيدلي تقتضي أن

يلتزم بأداب مهنته وضوابط عمله، وألا يبيعه لكل أحد، حتى لا يكون سبباً في الإضرار بالناس ومتسبباً في الفساد الذي يصدر عن تناول هذه الأدوية بجرعات زائدة عما هو مقرر طباً، والصيدلي ليس مجرد بائع للدواء، وإلا لزاول البيع فيها كل أحد حتى لو لم يكن مُؤَهَّلاً، وإنما أقام الله الصيدلة في استكمال علاج الناس وتخفيف آلامهم.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام لهذا الدواء (الترامادول) استخدامات ممنوعة غير مصرَّح بها رسمياً، وكان مندرجاً تحت بند «الجواهر المخدرة»، ولم يكن مسموحاً في لوائح العلاج وتعليماته أن يُصرَفَ بغير وصفة طبيَّة معتمدة لثبوت إضراره البالغ بالصحة عند عدم الالتزام بالمقررات الدوائية، فإنه يُمنع صرفه شرعاً؛ لتعلقه بضرر الأدميين، وقد عُلِمَ من قواعد الشريعة شدة تحرُّبها في منع ما يؤثر بالسلب على صحة الإنسان ويضر بها، والبيع وإن كان في نفسه جائزاً إلا أن الشريعة منعت منه إذا كان سيؤدِّي إلى الفساد أو الإفساد؛ كبيع السلاح في الفتنة؛ سداً للذريعة وحسباً لمادة الفساد، وسدُّ الذرائع وإن كان غير مُتَوَسَّع فيه عند المجتهدين إلا أنه يَقْوَى العمل به إذا تعلق بالمحافظة على واحدة من الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وكذلك تقع الحرمة أيضاً على مَنْ يشتري هذا الدواء ويستخدمه بشكل ضارٍّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى
ما حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى كمُسكِّن تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة؛ وذلك لحاجة المرضى الشديدة إليه، سواء أكان عن طريق الحقن أم الفم؟

الجواب

يجوز استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى كمُسكِّن، وذلك تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة لحاجتهم الشديدة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن أم الفم أم أي طريقة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم شراء وبيع أدوية التأمين الصحي لغير المستحقين لها

نرجو من سيادتكم إفادتنا عن بعض الأمور المتعلقة بمهنة الصيدلة من حيث الحل والحرمة وبيان الحكم الشرعي وهي:

قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى، مع العلم أنه لا يجوز صرفها إلا من هيئة التأمين الصحي وليس من الصيدليات العامة، مما يضيع الكثير من الأموال من الميزانية العامة للدولة.

الجواب

العلاج من الاحتياجات الأساسية التي تدعمها الدولة، وتلتزم بتوفيره للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة أو الأدوية، وتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل القضاء على المرض، وأن تستفيد منه شرائح المجتمع كافة، خاصة الفقراء منهم؛ باعتباره حاجة أساسية وضرورية، ولتضع بذلك حدًا للتلاعب باحتياجات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقة من طرق سد حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم المادي بإيصال المال إليهم بصورة غير مباشرة، وهي صورة الدعم، وهذا كله من الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل منهم.

وقيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى يُعد شرعاً ضرباً من ضروب الاعتداء على المال العام، وفي ذلك ظلمٌ بين وعدوان على حقوق الناس وأكلٌ لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا". رواه الشيخان عن أبي بكره رضي الله تعالى عنه. وبيع الدواء

المدعوم لمن لا يستحقه حرامٌ شرعاً؛ من حيث كونه استيلاء على مال الغير بغير حق، ويزيد في كِبَرِ هذا الذنب كونُ المال المعتدى عليه مالاً للفقراء والمحاويج من المرضى الذين يحتاجون إلى مَنْ يرحمهم ويأسو جراحهم ويخفف أمراضهم، لا إلى مَنْ يضرهم ويتنقص من حقهم في العلاج والدواء ويعتدي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقيام العاملين بوزارة الصحة أو مَنْ استُؤْمِنَ على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له ببيعه لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤْذَنَ لهم في بيعه لهم يُعَدُّ أيضاً خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله، وأكلوا من خَيْرِهِ، ثم سَعَوْا في ضَيْرِهِ؛ فهم بذلك داخلون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، كما أن في فعلهم هذا تبديداً للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذا الدواء المدعوم حتى يحصل عليه المواطنون من غير عناء، فتفريطهم في الأمانة ببيعهم هذا الدواء للجشعين لبيعوه للناس بأعلى من سعره، أو ليستعملوه في غير ما خُصَّصَ له هو مشاركة لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنباً وجرماً، فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر من الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها فضلاً عن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفة لولي الأمر الذي جعل الله تعالى طاعته في غير المعصية مقارنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع وشراء الأدوية غير المصرح بها

نرجو من سيادتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي في قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع الأدوية المهربة مجهولة المصدر غير المصرح بها من وزارة الصحة مثل المنشطات والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية مما يترتب عليها الضرر بالمرضى لعدم مطابقة هذه الأدوية للمواصفات.

الجواب

كَرَّمَ الإسلامُ الإنسانَ وأمر بالمحافظة على النفس والعقل، وجعل ذلك من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها؛ وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والتي تُعرَف بالمقاصد العليا للشرعية؛ حتى يُمكن للإنسان أن يكون خليفةً لله في الأرض ويقومَ بعمارَتها.

وجاءت النصوص الشرعية بالنهي عن الإضرار بالنفس والإلقاء بها في المهالك، وأمرت بالمحافظة عليها من المخاطر؛ فقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢/ ٢١٥، ط. الدار التونسية): «ووقع فعل: ﴿تُلْقُوا﴾ في سياق النهي يقتضي عموم كلِّ إلقاء باليد للتهلكة، أي: كل تسبُّب في الهلاك عن عمدٍ، فيكون منهياً عنه محرماً، ما لم يوجد مُقتَضٍ لإزالة ذلك التحريم». اهـ.

وهذا يقتضي أنه إذا ثبت علمياً ضررُ شيءٍ ولم تكن هناك ضرورةٌ له: فإن تناوله يكون حراماً، وتحريم التناول يقتضي تحريم التداول؛ لأنه لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ؛ فيكون تداول الأدوية المهربة مجهولة المصدر غير المصرح بها من وزارة الصحة حراماً؛ لما يترتب عليها من الإضرار بالناس، ويكون كل متسبب في

تداول هذه الأدوية مسؤولاً مسؤولاً شرعية وقانونية عن كل ضرر يصيب الناس من جرّاء تناولها.

كما أن في هذا التداول مخالفةً لوليّ الأمر الذي أمر الله بطاعته في المعروف؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد نص القانون المصري على حظر وتجريم تداول الأدوية غير المصرّح بها من الصيدالة أو من غيرهم كوسطاء بيع الأدوية؛ فنصت المادة (٢٨) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م على الآتي: «يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذنية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبيّة أو مواد كيمياوية مطابقاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية». كما نصّت المادة (٤١) من ذات القانون على أنه: «يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع في الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقرباذنية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية، ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذي تعدّه الوزارة لذلك».

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فقيام بعض الصيادلة بالتجار في الأدوية المهربة مجهولة المصدر غير المصرّح بتداولها من وزارة الصحة هو أمرٌ محرّمٌ شرعاً؛ نظراً لما قد يلحق مُتناولها من ضررٍ.

ودار الإفتاء تنصح أولئك الذين يتاجرون في مثل هذه الأدوية ويبيعونها لكافة الناس أن يتقوا الله في شباب هذه الأمة وعموم أفرادها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم قيام الصيدلي بترخيص صيدلية لغير صيدلي

نرجو من سيادتكم إفادتنا من حيث الحِل والحُرمة، وبيان الحكم الشرعي في قيام الصيدلي بترخيص صيدلية لغير صيدلي، مع العلم بأن:

١- قانون مزاوله مهنة الصيدلة يمنع ذلك وينصُّ على أن الصيدلية للصيدلي فقط، ولا يجوز فتح صيدلية عن طريق التحايل بإعارة الصيدلي اسمه لشخص غير صيدلي.

٢- غير الصيدلي غير مؤهل علمياً مما يترتب على ذلك ضرر بالغ بصحة المريض.

٣- لا يمكن محاسبة غير الصيدلي من جانب النقابة ووزارة الصحة، مما يدفعه إلى كثير من التجاوزات، وخاصة بيع الأدوية المخدرة.

الجواب

الصيدلة: هي العلم الذي يُعنى بتجميع وتحضير وتوحيد معايير الأدوية. والصيدلي: هو الشخص الذي يقوم بتحضير الأدوية واستخدامها في معالجة الأمراض والتحكم بها والوقاية من حدوثها، ولا بد أن يكون مؤهلاً مصرحاً له بممارسة مهنة الصيدلة.

والصيدلية: هي المكان المرخص له في بيع الدواء؛ عاماً كان أم خاصاً، ويشمل ذلك مصانع المستحضرات الصيدلية، ومخازن الأدوية، ومستودعات الوسطاء في الأدوية، والمحال التي يُتجرُّ فيها في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية.

وهذا يعني أن الصيدلي لا يقتصر عمله على بيع الدواء؛ بل يلزم أن يكون متقناً لمهنة الصيدلة، متمكناً منها: بمعرفة استخدامات كل دواء، وجرعاته، وآثاره الجانبية، ومحظورات استخدامه، وتقاطعاته الدوائية، وتركيبه الكيميائي،

وكيفية تأثيره، وكذلك عليه أن يكون متقناً للتراكيب الصيدلانية متمكناً فيها. ويقوم الصيدلي بمساعدة المرضى على فهم آلية عمل الدواء في السيطرة على المرض وعلاجه، ويشرح لهم الطريق الصحيحة لتناول جرعات الدواء وحفظه. كما أن عليه أيضاً دوراً مهماً في ملاحظة الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية والتي قد تكون وسيلة للإدمان، وأن يلتزم باللوائح المنظمة لصرفها فلا يصرفها إلا بوصفات طبية معتمدة.

ولأجل ذلك كان تفريط الصيدلي في قيامه بعمله مؤدياً إلى إلحاق الضرر بالمرضى، وعدم استكمال مسيرة العلاج الصحيحة، فيفرط بذلك في الأمانة التي حمّله الله تعالى إياها.

وقد حافظ الإسلام على الكليات الخمس؛ وجعل رعايتها مقدمةً على غيرها؛ وهي: النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، ومن هنا جاءت قاعدة «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» لتحول بين الإنسان وكل ما يمكن أن يسبب له الضرر على مستوى الأفراد والجماعات.

ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان حمايته من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته؛ فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره، وجرّمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل، وشرعت الطب والتداوي، ولكنها احتاطت في التعامل مع جسده؛ فأوجبت أن يكون الطبيب المعالج متخصصاً مؤهلاً للطب والعلاج، وقررت وجوب الضمان على كل من مارس مهنة الطب أو التداوي دون علم، وجعلت ذلك من التعدي الذي يؤاخذ صاحبه عليه؛ فروى الإمام أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

والصيدلة علم لصيق بالطب؛ فإن عمل الصيدلي متمم لعمل الطبيب في استكمال العلاج، والتهاون فيه مظنة إيصال الضرر بالمريض، وقد نص الفقهاء على تحريم الاشتغال بالطب والتداوي لمن لا علم له به.

جاء في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ٦٠، ط. دار الكتاب الإسلامي): «سئل ابن الصلاح عن رجل أرمَد أتى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه هل يلزمها ضمانها؟ فأجاب: إن ثبت أن ذهاب عينه بدوائها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم تكن فعلى بيت المال، وإن تعدت فعليها في مالها». اهـ.

وجاء في «الفتاوى الحديثة» للعلامة ابن حجر الهيتمي (ص: ١٩ - ٢٠، ط. دار الفكر):

«وسئل - رضي الله عنه -: في رجل ليست له معرفة تامة بالطب ويحيى إليه أصحاب العلل فينظر في كتب الطب فما وجده موافقاً طباً لطبعه داوى به ولم يدر تشخيص العلة لصاحب العلة بل قال له: افعل؛ فمنهم من يبرأ ومنهم من لا، فما الحكم في ذلك وما حكم المأخوذ منهم بالرضا؟

فأجاب نفع الله بعلمه وبركته: من يطالع كتب الطب ويذكر للناس ما فيها من غير أن يتشخص العلة فقد جازف وتجراً على إفساد أبدان الناس وإلحاق الضرر بهم؛ لأن من لا يتشخص العلة ولا يتيقن كليات علم الطب لا يجوز له أن يفتي بشيء من جزئياته؛ لأن الجزئيات لا يضبطها إلا الكليات، ومن ثم قال بعض حذاق الأطباء: كتبنا قاتلة للفقهاء؛ أي: أنهم يرون فيها أن الشيء الفلاني دواء للعلة الفلانية فيستعملونه لتلك العلة غافلين عن أن في البدن علة خفية تضاد ذلك الدواء؛ فيكون القتل حيثئذ من حيث ظنوه نافعا، وحيثئذ فلا يصلح ذلك الدواء إلا لمن علم أنه ليس في البدن مضاد له، ولا يحيط بذلك إلا الطبيب

الماهر الذي أخذ العلم عن الصدور لا عن السطور، ولا خصوصية لعلم الطب بذلك، بل كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالاً مضلاً ولذا قال النووي رحمه الله: من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الإفتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماثية على قول أو طريق ضعيف، ثم هذا الطيب إذا داوى ظناً منه أنه ينفع فكان مضرّاً فلا شيء عليه غير الإثم الشديد والعذاب العظيم في دار الوعيد، فليتنق الله ويرجع عن ذلك وإلا فهو من أهل المهالك، وأما ما يأخذه منهم فهو محرم عليه أكله لأنهم لم يسمحوا له به إلا ظناً منهم أنه يعرف ما يصفه من الأدوية وغيرها، ولو علموا أنه معاقب آثم بما يفعله لم يعطه أحد شيئاً فهو أخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان، والله أعلم». اهـ.

ولما كانت ممارسة مهنة الصيدلة من الأمور العامة للصيقة بصحة الأفراد، فقد خوِّلت الشريعة لولي الأمر أن يتدخل في تنظيمها وألا يتركها كلاً مباحاً للأفراد؛ لما فيها من الخطر على المجتمع بأسره، وعلى الأفراد أن يمثلوا للوائح المنظمة لها.

وقد نص قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في المادة الأولى منه على أنه: «لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به، وكان اسمه مقيداً بسجل الصيدلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيدلة». اهـ.

ونصت المادة الثانية على أنه: «يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية، أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي تعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون». اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للصيادي أن يرخص صيدلية لغير صيادي أو يرخصها باسمه ليقوم غير الصيادي بالعمل فيها، وهذه المخالفة ليست مخالفة تنظيمية فقط بل هي -بالإضافة لكونها مخالفة لآداب المهنة- معصية ومخالفة شرعية وتضييع للأمانة وتوسيد للأمر إلى غير أهله، ولا يلزم أن يترتب على هذا الأمر ضرر على أحدٍ معين حتى تتقرر الحرمة، فإذا ترتب عليه ضرر فالمسؤولية تلحق المتسبب وهو الصيادي الذي رخصها، والمباشر وهو من رُخصت له.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما يتعلق بالتجميل

رأي الدين في عمليات التجميل للرجال

ما حكم الشرع في عمليات التجميل التي تُجرى للرجال من زرع الشعر
وشد الوجه وغير ذلك؟

الجواب

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته التي خلقه الله عليها التماساً للحسن رجلاً كان أو امرأة، ويُستثنى من ذلك ما كان يحصل به الضرر سواء كان ضرراً مادياً كالآلم والإعاقة أو معنوياً كالترحج من بقائها أو عدم تجميلها، فقد روى البخاري عن أنس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخثنين من الرجال والمترجلات من النساء" رواه أحمد والبخاري، وفي هذا دليل على حرمة تشبه كل منهما بالآخر في المشي واللباس والكلام والزينة والتجميل وغير ذلك، وفي نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٤٠-٣٤٣ عن ابن مسعود قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ". قال الإمام الشوكاني: ظاهره أن التحريم المذكور إنما إذا كان يقصد به التحسين والتزيين لا لداء ولا علة، فإن كان لداء أو علة فليس بمحرم، والرجل كالمرأة في ذلك.

وجاء في صحيح البخاري عن علقمة قال: "لعن عبد الله بن عمر الواشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأته لقد وجدته في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾" [الحشر: ٧].

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري شارحاً الحديث: «قال الطبري ما ملخصه: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بالزيادة

أو النقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر أو الأذى سواء كان الضرر ماديًا كالآلم والإعاقة أو معنويًا كشويه الصورة أو ازدراء الناس، والرجل كالمرأة في هذا».

وبناءً على ما تقدم وفي واقعة السؤال: إذا كانت عمليات التجميل من زرع الشعر وشد الوجه وغير ذلك لالتماس الحسن والتشبه بالنساء أو الرجال فإن ذلك منهي عنه شرعًا، وإذا كانت لداء أو علة بحيث يكون هناك ضرر مادي أو معنوي يصيب الشخص المسؤول عنه رجلاً أو امرأة فإن ذلك جائز شرعًا تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم جراحات التجميل

- ١- مدى شرعية جراحة التجميل بوجه عام.
- ٢- مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع النفسي والاجتماعي لمن يطلب إجراءها كمریض يعاني من تضخُّم في أنفه ويشعر بالحرج والانزعاج عند مقابلة الناس خوفاً من تعليقاتهم عليه والاستهزاء به، مما ينعكس سلبياً على وضعه النفسي والاجتماعي.
- ٣- مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع الصحي لمن يطلب إجراءها كزيادة الدهون بالجسم التي تشكل آلاماً لصاحبها في الظهر والمفاصل والعنق، أو تضخم الثديين، أو ما شابه.

الجواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تُنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٩ : ﴿وَلَا مُرَتَّهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يُزال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وحسنه الإمام النووي.

وجراحة التجميل قد تكون لأمرٍ طبيٍّ يقرّره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرّر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان فهي حينئذٍ حلال،

كسفت الذهون؁ وتديس المعدة؁ وإنقاص الوزن. أما عمليات تغيير الشكل من غير داع طبيٍّ لذلك فهي حرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم جراحة التجميل

ما حكم الشرع في إجراء جراحة تجميل لإزالة تورم جفون العين وهي تسبب آلاماً نفسية لصاحبتها مما يضطره لارتداء نظارة غامقة بالنهار وبالليل. فما الحكم؟

الجواب

الأصل في القاعدة الشرعية أنه لا يجوز لشخص أن يغير شيئاً من خلقته التي خلقه الله عليها التماساً للحسن، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما يحصل به ضرر كأن يكون له سن زائدة أو طويلة تعوقه، أو أصبع زائد تؤلمه أو تؤذيه فلا بأس بنزع السن أو قطع الأصبع سواء للرجل أو المرأة، ويقاس على ذلك أي زيادة أو نقصان في الجسد إذا كان بقاءه على هذا الحال يسبب ألماً سواء مادياً كأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلاً، أو كانت تسبب له ضرراً معنوياً كآلم نفسي كأن يُخرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يزيلها للضرر، وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص لا يقتص منه.

فإذا كان السائل يسبب له هذا التورم حول العين ألماً سواء كان مادياً أو يعوقه عن الرؤية أو يقللها مثلاً أو كان ألماً نفسياً يتحرّج بسببه من الناس فيجوز له إجراء جراحة لهذا الجزء لإزالته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استعمال العدسات اللاصقة

ما حكم استعمال العدسات اللاصقة للذكور والإناث لتصحيح الإبصار؟
علماً بأن هذه العدسات قد تكون ملونة. هل في استعمالها تغيير بالرائي، أو تدخّل
في تغيير خلق الله، أو إبداء الزينة لغير المحارم؟

الجواب

استعمال العدسات اللاصقة بوصفها المذكور أمر جائز شرعاً؛ لأنه لا
يشتمل على:

- التغيير بالرائي؛ لأن ذلك من قبيل الكحل، وهو من الزينة الظاهرة
المسموح بها.

- ولا يشتمل على تغيير خلق الله؛ لأن ذلك من قبيل صبغ الشعر الذي لا
يُعدُّ تغييراً لخلق الله، إلا أن الفرق بين العينين والشعر أن العينين من الوجه وهو
جائز الكشف، وأما الشعر فيُمنع كشفه لغير المحارم والزوج، ولكن المشابهة إنما
هي في عملية التلوين التي تُمنع رؤيتها في الشعر للأجانب ولم تُعدَّ مع ذلك من
تغيير خلق الله.

- وبذلك لا يشتمل على الزينة المحرمة لما مرَّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمليات شفط الدهون

وتدبيس المعدة وشد الوجه

ما رأي الشرع في عمليات شفط الدهون وتدبيس المعدة وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد.

الجواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تُبَيِّن عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى: في سورة النساء آية ١١٩: ﴿وَلَا مُرَتَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِيَاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يُزال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

وعليه فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يُقرِّره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرَّر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان، أمَّا شدُّ الوجه وتغيير ملامحه فهو داخل في النهي الذي ذكرناه. وعليه وفي واقعة السؤال: فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة حلالٌ في ذاته ومرجعه إلى الطبيب، وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشدِّ مما يكون معه تغيير لخلق الله حرامٌ إلا إذا لزم به إزالة ضرر مُحقق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تقويم الأسنان

أنا فتاة أعاني من بروز في أنيابي وخاصة عندما أضحك مما يسبب لي معاناة نفسية وأحيانا أتجنب الضحك لهذا السبب.
هل اللجوء لتقويم الأسنان لتحسين هذا البروز حرام أم حلال؟

الجواب

خلق الله الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وأمر سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على ما قدره الله تعالى وقضى به، وجعل هذا من عمل الشيطان قال تعالى: ﴿وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

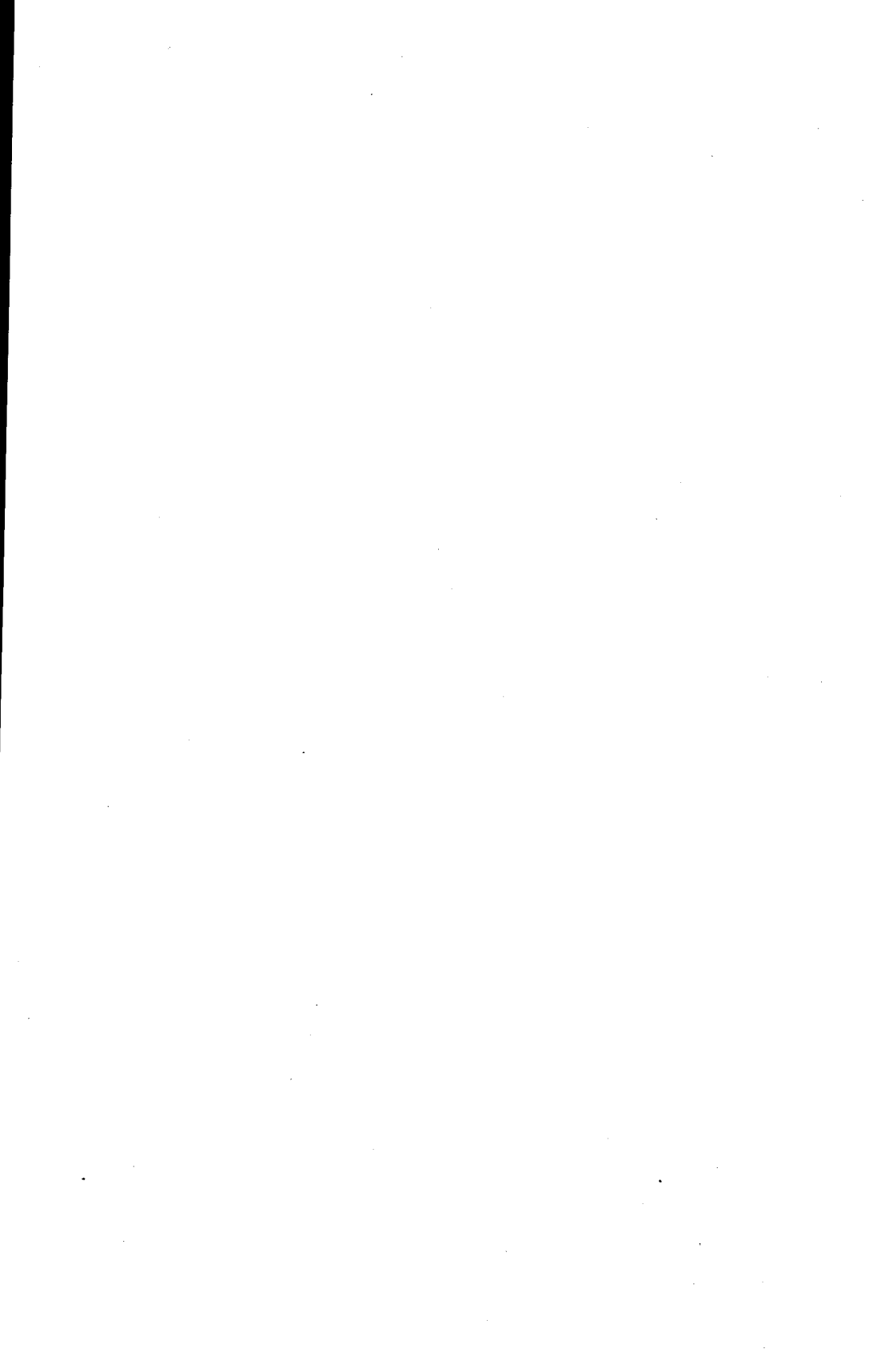
واللعن هو الطرد من رحمة الله ولا يكون إلا لكبيرة.
ومن المقرر شرعاً أن الضرر يُزال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم.
وعليه فإن هذا التقويم لا يكون تغييراً لخلق الله على أن يكون تحت إشراف طبيب مسلم.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائلة أن تقوم بتقويم أسنانها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قضايا التجارب الطبية والعمليات الجراحية



تشريح الحيوانات بغرض الدراسة

في بعض الجامعات والمدارس يتم تشريح الحيوانات الحية بغرض الدراسة العملية مما يعرضها لمعاناة، وقد يؤدي بحياة بعضها في النهاية، مع العلم أنه قد وُجد الآن بدائل تؤدي نفس الغرض وقد ثبتت فاعليتها عملياً: كنهاذج المحاكاة، أو برامج الحاسب الآلي المتطورة، أو الأفلام التعليمية، أو حتى الحيوانات الميتة، أو عن طريق الممارسة الواقعية مع المرضى من البشر أو الحيوانات، وغير ذلك من البدائل. فما الحكم الشرعي في ذلك في ضوء ما ذكرناه؟

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم مُتَمَتِّتًا عَلَى عِبَادِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا شامل لجميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، ويَبَيِّنُ تعالى أن كل ذلك إنما خلقه كي يُتَنَفَّعَ به في الدين والدنيا، أما في الدنيا فليصلح أبداننا ولنتقوى به على الطاعات، وأما في الدين فلاستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها، كما قال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣].

والدواب من جملة ما خلقه الله تعالى لنفع بني آدم، والانتفاع له أشكال مختلفة: فقد يكون الانتفاع بالأكل، أو بالركوب، أو بالعمل، ونحو ذلك من ضروب الانتفاعات.

ولا شك أن استخدام الحيوان في مجال التجارب والبحث العلمي والتدريب الأكاديمي هو أيضًا شكل من أشكال الانتفاع.

ولكن هذا مقيد بالآيكون فيه تعذيب للحيوان بلا مُسَوِّغٍ؛ فالشرع الشريف قد حَصَّ على الرحمة، ونهى عن الاعتداء بشكل عام، فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ١٩٥﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وروى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

وروى الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وقد اعتبر الشرع الرحمة بالحيوان والرفق به باباً لدخول الجنة، كما اعتبر القسوة عليه وتعذيبه باباً لدخول النار.

فروى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عُفِّرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ -أَي: بِئْرٍ- يَلْهَثُ -قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ-، فَزَعَتْ خَفَهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

وروي أيضاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

وعليه فلا بُدَّ من الرحمة بالحيوان محل التجربة أو المُسْتَحْدَم كوسيلة تعليمية، وإذا كان ما يستخدم فيه -سواء أكان تجربة أم تعليماً- يقتضي جرحه أو قتله حالاً أو مآلاً فلا يجوز شرعاً اللجوء إليه إلا عند عدم وسيلة أخرى -كتمаж المحاكاة، أو برامج الحاسب الآلي المتطورة، أو الأفلام التعليمية، أو الحيوانات

الميتة، أو عن طريق الممارسة الواقعية مع المرضى من البشر أو الحيوانات، وغير ذلك من البدائل -، أو عند عسر اللجوء إليها، ويكون استعمال الحيوان في مثل هذه الأوجه من باب الرخصة التي لا يُتَوَسَّع فيها، فإذا كانت الحاجة تندفع بواحد لم يجوز أن يُستعمل اثنان وهكذا؛ لأنه حينئذ ينتقل هذا الفعل من مرتبة الضرورة أو الحاجة التي يباح بمثلها المحظور إلى التلهي بقتل أو بتعذيب ذي الروح، وهو ممنوع شرعاً.

وقد روى مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْصًا». والغرض هو: ما يُنْصَب ليرمى إليه، قال المناوي في فيض القدير (٦ / ٣٤٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى) مُعلِّلاً النهي الوارد في الحديث: «لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله، والتعذيب عبثاً». اهـ.

وروى النسائي عن الشريد بن سويد -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ -أي: رَفَعَ صَوْتَهُ- إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِنَفْعَةٍ».

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا».

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ». أي: جعله مثلاً بتشويبه بقطع عضو من أعضائه مثلاً.

فإذا تعين استعمال الحيوان في التجارب العلمية أو كوسيلة تعليمية بما يقتضي جرحه أو قتله فيجب أن يتم تخديره حتى لا يتألم، ما لم يكن محتاجاً إلى عدم تخديره لدراسة جهازه العصبي مثلاً، وأن يسارع إلى قتله بشكل رحيم بعد الانتهاء من التجربة إذا لم يمكن علاجه، وقد روى مسلم عن شداد بن أوس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».

وتكون الأولوية عند إجراء التجارب ونحوها أن تتم على الحيوانات التي أذن الشرع بقتلها مظنة عدم حصول الأذى منها مع عدم توفر طريقة أخرى لدرء أذاها، وهي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، ومعنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف عن الخلق إلى الأذية والإفساد.

قال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي): «كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله؛ لأنه يؤدي بلا نفع... وما لا مضرة فيه لا يباح قتله». اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاستنساخ

- ١- توضيح حكم الشريعة الإسلامية في تطبيق الاستنساخ على الإنسان والأدلة الشرعية لرفضه.
- ٢- توضيح الفرق بين إجرائه على الإنسان وعلى الحيوان والنبات.
- ٣- هل يجوز إجراء الاستنساخ على أعضاء الإنسان لعلاج المرضى؟

الجواب

الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حالياً وهو الاستنساخ البشري هو جريمة أخلاقية وقانونية تُرتكب في حق الإنسان وتمثل اعتداءً على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات، والاستنساخ في هذا المستوى العاثر المنفصل من كل القيود والضوابط يعكس الوجه الآخر القبيح والخطير لتقدم العلوم والتقنيات وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية، ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه وصيرورته أمراً واقعاً إلا أن ما نشرته الصحف حالياً عن الطفلة «إيفا» أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم؛ وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان ينتهي لا محالة إلى هدم الأسرة وتحطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان وتدمير روابط النسب والقرابة وصلات الأرحام ومؤسسة الزواج، وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم، احترامها الأديان، وعوّلت عليها كثيراً في أحكامها وتشريعاتها وقيمها، هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنساناً مبتوراً من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها، إنساناً مشوّه الفكر متحجر القلب أناني الشعور باختصار إنسان لا أخلاقي لا أصل له ولا فرع، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها

على أيدي هؤلاء المعزولين عقلياً ونفسياً وشعورياً، ولعل هذا ما دعا المؤسسات العلمية في أوروبا وأمريكا إلى المناداة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا العبث الذي طال أخيراً كينونة الإنسان وتاريخه وحضارته، بل هذا ما حفز الرئيس الأمريكي والرئيس الفرنسي إلى المطالبة بوضع تشريعات قانونية توقف هذا الخطر الذي يهدد الجميع بدون تفرقة، ومن نفس هذا المنطلق يُحرم علماء الإسلام والمسيحية واليهودية هذا اللون من الاعتداء العلمي على خليفة الله في الأرض، ويعدونه نشاطاً إبليسياً يتعاون عليه شياطين الإنس والجن، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَعْيُرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١٩] إذا تركنا هذا اللون من الاستنساخ المدمر - أعني الاستنساخ البشري - وذهبنا نتأمل الاستنساخ في مجالات أخرى كالنبات مثلاً أو في مجالات طبية بهدف الحصول على أعضاء تعوّض الإنسان المريض ما يفقده أو ما يتلف من أعضائه كالكلب والكلى وغيرهما فهذا الاستنساخ إذا تم وأجريت عليه التجارب العلمية اللازمة وثبتت فاعليته فإنه مشروع، وتشجعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية والمعنوية.

وعلى ما سبق يتضح لنا أن استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعاً، وخروج عن منهج الله في استخلاف الإنسان، وعلى الإطار الأخلاقي والاجتماعي حسب ما رسمه له القرآن الكريم. أما استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان إن كان ذلك لتعويض الإنسان المريض عما يفقده أو لعلاج من بعض الأمراض فهو مشروع، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات وتحسين سلالة الحيوان بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون إنساناً وحيواناً ونباتاً وجماداً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

استنساخ الحيوان

هل استنساخ الحيوان لغرض تناوله حرام شرعاً أم حلال؟ وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجواب

استنساخ الحيوان بقصد تناول لحمه حلال شرعاً بشرط أن يكون الحيوان المستنسخ منه مما يباح أكله شرعاً، وألا يترتب على عملية الاستنساخ ضرر يلحق بصحة الإنسان.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم



عمليات تغيير الجنس

تذكر سائلة أنها تقوم بعمل تحقيق صحفي للجريدة حول موضوع عمليات تغيير الجنس من الذكر للأنثى والعكس في حالات معينة يحددها الأطباء. وتطلب السائلة معرفة رأي الإسلام في هذه العمليات ومدى الحكم بإباحتها وتكييف الإسلام لما يترتب على إجرائها بتحويل الذكر إلى أنثى أو بالعكس، كما تود معرفة إذا كانت هناك حالات قديمة أثرت بخصوص الخنث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

الجواب

الإسلام دين الرحمة والرأفة واليسر والسهولة قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة التوبة]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة]. وقد أمر الإسلام بالمحافظة على الصحة والعلاج من مختلف الأمراض، وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ التداوي والعلاج من الأمراض فعن أسامة بن شريك قال: «جاء أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ» رواه أحمد وفي رواية أخرى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهُرْمُ» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، وعن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه» رواه أحمد ومسلم. والأصل أن الله تعالى خلق الناس جميعاً نوعين ذكراً وأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلَبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[الآية ١٣ من سورة الحجرات]. وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الآية ٤٩ من سورة الشورى]. فالناس جميعاً إما ذكر وإما أنثى في أصل خلقتهم ولا ثالث لهم، وقد يعتري أحد النوعين الذكر أو الأنثى من الأسباب ما يؤثر في أصل تكوينه الخلقي، ويصيب أعضائه بما يجعله غير تام التمييز النوعي فلا هو ذكر كامل الذكورة ولا هو أنثى كاملة الأنوثة، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الخنثى المشكل، وقد تكلم الفقهاء بشأنه ووضعوا له أحكاماً كثيرة معروفة في بابه، فإذا وُلد الطفل وظهر أنه خُنْثَى يشبه الأمر فيه بين الذكورة والأنوثة؛ لوجود عضوي التذكير والتأنيث ولم يعرض الأمر على الأطباء المتخصصين في تحديد النوع على وجه التحديد، وإن كان ذلك هو الواجب على ولي الأمر؛ لتحقيق المصلحة للطفل عند الوقوف على النوع على وجه التحديد من أهل الاختصاص وإجراء العمليات الجراحية والطبية اللازمة؛ لإصلاح الأمر وإبداء معالم النوع الذي تتحدد معالمه منعاً للأضرار التي يمكن أن تلحق به عند الكبر، فإذا لم يتم ذلك من ولي الأمر وبقي الطفل على حاله حتى الكبر وبعد عرض الأمر على أصحاب الاختصاص من وليه قبل البلوغ أو منه شخصياً بعد البلوغ لمعرفة حاله فإن قرر المتخصصون أنه ذكر كامل الذكورة فلا مانع شرعاً من علاجه بإجراء عملية جراحية لإزالة مظاهر الأنوثة الكاذبة فيه وإن تحققت الأنوثة الكاملة بأعضائها ووظائفها الكاملة أيضاً فلا مانع شرعاً من إجراء عملية جراحية؛ لإزالة مظاهر الرجولة الكاذبة على رأي أهل الخبرة العدول من الأطباء. أما إذا كان مُشْكَلًا أمره بين الذكورة والأنوثة بحيث كانت خُنْثَى مُشْكَلًا ولم يتحدد نوعه لا من حيث الظاهر ولا من أهل الخبرة الاعتباريين، وقرروا أن الأمر يستوي فيه بين الذكورة والأنوثة بمعنى أنه يصلح أن يكون

ذكرًا ويصلح أن يكون أنثى ظاهرًا ففي هذه الحالة يرجع الأمر في تحديد النوع إلى ميوله واتجاهاته نحو الجنس الآخر، فإن كان ميله إلى الرجال أكثر فلا مانع شرعًا من إجراء عملية جراحية ترجح الجانب الذي يتفق مع ميوله وهي الأنوثة، وإن كان ميله إلى الأنوثة أكثر فلا مانع شرعًا من إجراء عملية جراحية تتفق مع ميوله هذه، وإبراز ذكورته وإخفاء ما يتعلق بالأنوثة بشرط موافقته الصريحة على ذلك قبل إجراء هذه العملية.

وأما عن تكيف الإسلام لما يترتب على إجراء عمليات التحويل فإذا كانت هناك ضرورة للتحويل كما سبق تفصيله تمت العملية بالفعل، فإن الأحكام الشرعية بالنسبة لمن أجريت له العملية ستغير وفقًا لما صار إليه حال من أجريت له العملية، فإن تحولت المرأة إلى رجل جرت عليه أحكام الرجال منذ تحولها، وإن تحول الرجل إلى أنثى جرت عليه أحكام النساء منذ تحولها كذلك.

أما عن الحالات القديمة التي أثرت بخصوص الخنث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث وهو المؤنث من الرجال ولم يُعرف منه الفاحشة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة فمنعه حينئذ من الدخول عليهن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تحديد الجنس في الحالات المشتبهة

ما الحكم الشرعي في عمليات تحديد الجنس بالنسبة لحالات الختني بأنواعها وبالنسبة لمرضى «الترانسكس» وهو مرض نفسي يشعر فيه المريض بانتهاؤه للجنس الآخر، ويبدل كل ما يستطيع للانتماء إليه.

الجواب

أولاً: في حالة تغلب أحد الجانبين على الآخر أي جانب الذكورة على جانب الأنوثة أو العكس من الناحية التشريحية والتحليلية والبحثية فيجب الوقوف عندها شرعاً في العمليات الجراحية التحويلية الطبية سواء كان الشخص صغيراً أو كبيراً؛ لأنه في حالة الصغر يراعى مصلحة الصغير دائماً، وفي حالة الكبر يجب الوقوف على ما خلق الله وقدر للإنسان من حيث الجنس والنوع بما يحقق الاستخلاف الشرعي الكامل للإنسان في هذه الحياة كما أمر الله وأراد، والخروج على ذلك يكون خروجاً على منهج الله وشرعه.

ثانياً: إن استوى الأمر ولم يغلب أحدهما على الآخر فيجوز معه أحد الأمرين إما تحويله إلى الأنوثة أو إلى الذكورة مع مراعاة المصلحة من جانب الصغير إن كان في حالة الصغر وكذا مراعاة رغبة الأهل في ذلك، وإن كان بعد سن البلوغ فيراعى جانب الشخص نفسه ومصلحته في ذلك؛ لأن الحق حقه في جميع الأحوال مع مراعاة السلامة في جميع الأحوال وارتكاب أخف الضررين. بالنسبة لمرضى الترانسكس: لا يجوز شرعاً إجراء عملية لتغيير الأنثى إلى ذكر أو العكس لمجرد أن الإنسان يشعر بانتهاؤه للجنس الآخر، وعليه أن يعالج نفسياً وعضوياً من هذا المرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم فصل التوأم الملتصق

- ما الحكم الشرعي في فصل التوأم الملتصق؟
- من تكون له سلطة الإذن بإجراء عملية الفصل: هل هي أسرة التوأم، أو الأطباء، أو القضاء، أو التوأم إذا بلغا؟ وما العمل إذا كانت هناك فرص كبيرة لنجاح عملية الفصل ورفضت أسرة التوأم؟
- هل يجوز إجهاض الأم الحامل إذا اكتشف وجود توأم ملتصق أثناء الحمل؟
- هل التوأم الملتصق روح واحدة أو اثنتان، شخص واحد أو شخصان؟
- هل يحق للتوأم الملتصق الزواج، وما الحكم والكيفية؟

الجواب

من المعروف أن الحمل ينشأ إذا لُقِّحت البَيضة الأنثوية بنطفة الرجل، فيعلق الجنين الذي ينغرس في بطانة الرحم ليأخذ في النمو، وعندما يكتمل نموه يخرج للحياة في صورة عادية، وقد يحدث أن يفرز مبيض المرأة أكثر من ببيضة، وتُلَقَّح كل واحدة بحيوان منوي أو تنقسم البَيضة بعد الإخصاب إلى خليتين، أو في طور متقدم تنقسم الكتلة الخلوية إلى جزئين، ثم تواصل كل خلية نموها إلى أن يتكون الجنين الكامل، ومن هنا تأتي التوائم، وقد يحدث ألا يتم الانفصال بشكل كامل فينتج عن ذلك ما يعرف بـ «التوأم الملتصق» أو «التوأم السيامي»، وفي هذه الحالة يكون الطفلان متصلين أو ملتصقين أو ملتحمين ببعضهما في منطقة ما من الجسد مما يستدعي أن يتم إجراء عملية فصل بينهما، وأما تسمية هذا النوع النادر من التوائم بـ «التوائم السيامية»، فهو نسبة إلى توأمين ولدا بمدينة «سيام» في جنوب شرق آسيا عام ١٨١١م لأبوين صينيين وكانا ملتصقين من جهة الصدر، ويقال: إن هذين التوأمين قد تزوجا من شقيقتين إنجليزيتين وأنجبا اثنتين

وعشرين طفلاً، وقد توفي عام ١٨٧٤م، ولم يكن زمن الوفاة بينهما كبيراً حيث توفي أحدهما قبل الآخر بحوالي ساعتين، ويقال إن النسبة صارت إليهما؛ لأنها أول حالة طبيّة رُصدت في هذا الصدد؛ ولكن الإمام أبا الفرج بن الجوزي حكى في تاريخه المنتظم عن حالة توأم ملتصق رُصدت سنة نيفٍ وأربعين وثلاثمائة، وذكر ذلك في حوادث عام ٣٥٢هـ، أي قبل حدوث حالة التوأم السيامي بقرون عدة، قال ابن الجوزي: «أخبرنا محمد بن أبي طاهر، أخبرنا علي بن المحسن التنوخي، عن أبيه، قال: حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد، وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال، قالوا: حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به؛ لكثرتهم وظهوره وتواتره أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيفٍ وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة؛ للأعجوبة منهما، وكان لهما نحوٌ من ثلاثين سنة وهما ملتزمان من جانب واحد ومن حد فوق الحقو - أي الخاصرة - إلى دُوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنها ولدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسروالين كل واحد منهما، لباسهما مفردًا، إلا أنها لم يكن يُمكنهما - أي القميص -؛ للتراق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتراق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة، ولا يُمكن أحدهما المُنصرف إلا أن ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجًا، وأن أباهما حدثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، ف قيل له: إنها يتلفان؛ لأن التراقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يسلمًا، فتركهما، وكانا مسلمين، فأجازهما ناصر الدولة وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما، قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنها خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن أخاه وأخوه حيًّا لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت إلى أن

لحقت الحيّ علة من الغم والرائحة، فمات أيضًا فدفنا جميعًا، وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء، وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما؟ فسألها الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدهما دواء مسهلًا انحلّ طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدهما الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعة، فنظروا فإذا لهما جوف واحد، وسُرة واحدة، ومعدة واحدة، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنها إن فصلًا تلفا، ووجدوا لهما ذكرين، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا كلم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان». اهـ.

ويُروى أن هناك حالة أخرى رآها الإمام الشافعي رضي الله عنه، رواها أبو نُعَيْم في الحلية، لكن الحافظ الذهبي استنكرها في السير.

أما الحكم الشرعي لإجراء عملية الفصل بين التوأم الملتصق، فالأصل فيه أنه جائز؛ والأصل في جوازه ما رواه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أَبِي بَن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه»، وهذا الحديث أصل في جواز التدخل الجراحي متى احتيج إليه؛ فقطع العرق وكَيِّه ضَرْبٌ من ضروب الجراحة، ولا شك أن فصل التوأم من أكد الحاجيات التي إن فاتت التوأم حصل لهما من ضروب العنت والجهد والمشقة الحسية والمعنوية ما الله به عليم، ولكن يجب عند الإقدام على إجراء جراحة الفصل بين التوأم مراعاة الضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون القائمون بإجرائها من الأطباء المختصين الأكفاء.

ثانيًا: أن يأذن في إجرائها التوأم معًا إن كانت أهلية الإذن متحققة فيهما؛ بأن يكونا بالغين عاقلين مختارين، فإن كانا ناقصي الأهلية فإن الحق في ولاية الإذن بالجراحة يكون لمن يلي أمرهما.

ثالثًا: ألا يترتب على فصل التوأم مفسدة تفوق مفسدة بقائهما ملتصقين؛ كوفاتهما، أو تلف عضو من أحدهما في مقابل سلامة الآخر، وكذلك يحرم إجراء الجراحة لو غلب على الظن حصول ذلك، ومن القواعد الشرعية المقررة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وأن الضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأشد، يقول الإمام البغوي في شرح السُّنة: «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا». اهـ، وكذلك إذا أكد الأطباء المختصون باليقين أو الظن الغالب أن أحدهما سيعيش بعد الفصل والآخر سيموت بحيث إنهما لو استمرا على ذلك لماتا جميعًا جاز الفصل، ولكننا أيضًا نشير إلى أنه يصعب وضع ضابط واحد لكل الحالات، بل نقول: إنه ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة؛ لأنه قد يكون الأرجح في بعض الحالات أن يُضَحَّى بعضو لأحد التوأم أو لكليهما في مقابل أن يتم لهما الانفصال الآمن، وتكون المفسدة الناشئة عن هذا أهون بكثير من مفسدة بقائهما متصلين مع سلامة أعضائهما.

رابعًا: أنه لا يجوز لطبيب إجراء الجراحة إذا لم يوافق عليها من له حق الإذن، فإن كانت هناك فرصة كبيرة لنجاح عملية الفصل ورفضت أسرة التوأم، فإنه لا يتم إجراء العملية إلا بعد رفع الأمر للقاضي؛ ليرفع النزاع بين الولي الطبيعى وبين المتخصصين الذين يرون وجوب إجرائها.

خامسًا: أنه لا يجبر التوأم عليها إن كانا بالغين عاقلين، ولو استمر موجبها، طالما كانا راضيين بما ابتُليا به، بخلاف ما إذا قبل أحدهما ورفض الآخر، فيرجع حيثنذ للأطباء المختصين، فإن قالوا بإمكان إجراء جراحة الفصل الآمن بين التوأم، جاز إجبار الرافض منهما عليها؛ لما في امتناعه من مضارة أخيه.

أما بخصوص حكم الإجهاض إذا ما اكتشف الطبيب وجود توأم ملتصق أثناء الحمل، فيُفَرَّق هنا بين حالتين:

الأولى: أن يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً فأكثر في بطن الأم، فإذا كان كذلك فقد نفخت فيه الروح، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، وإذا ما نفخت الروح في الحمل لم يجز إسقاطه، وكان إسقاطه قتلاً للنفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، أما إذا كان الحمل لم تنفخ فيه الروح بأن كان قبل هذه المدة فيجوز إسقاطه والحالة هذه طالما لا يوجد ضرر محقق أو مترجح على الأم جرّاء الإجهاض؛ وذلك اتقاء للمشكلات التي تتلازم مع ولادة التوائم الملتصقة من صعوبة العملية التي تكون في الغالب بشق البطن، مع احتياجها لتقنية ومهارة عالية، فضلاً عن التكاليف الباهظة لعملية الفصل.

وقد أجاز بعض العلماء إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه إذا كان ثم عذر معتبر؛ كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، كما نقله ابن عابدين في حاشيته عن ابن وهبان من فقهاء الحنفية. ولا شك أن ما ذكرناه من المشكلات أقوى في الإعذار مما ذكره ابن وهبان، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة: «إسقاط الحمل إن كان قبل نفخ الروح جاز، أو بعدها حرم». اهـ وفي متن الإقناع للحجاوي من كتب السادة الحنابلة: «ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة»، وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي أن ظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: «وله وجه».

أما أن كل واحد من التوأمين شخص مستقل له روح مغايرة للآخر فهذا مما لا ينبغي التوقف في صحته، ومن أبلغ الأدلة عليه أن كل واحد منهما يكون له

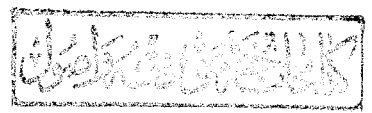
تفكيره وميوله التي قد لا يشاركه فيها الآخر، وقد يموت أحدهما ويبقى الآخر
حيًا بعده زمنًا كما هو مشاهد معلوم، وهذا لا يكون إلا أن يكون كل منهما متميزًا
عن الآخر بروحه وشخصه.

وأما عن زواج التوائم الملتصقة، فإن الزواج عقد من العقود متى توفرت
فيه شروطه وأركانه كان عقدًا صحيحًا، وكما تقدم فإن كل واحد من التوأم
مستقل عن الآخر حكمًا، فإذا أُجْرِيَ عقد الزواج تام الشروط والأركان صح
عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد؛ لأنها أمر خارج عنه.

وأما عن كيفية ممارسة الحياة الزوجية فهذه أمور إجرائية تفصيلية تخضع
لأحكام الشرع الكلية وقواعده العامة التي منها أن الضرر يُزال، وأن الضرورات
تبيح المحظورات، وأن ما أبيض للضرورة فإنه يُقدَّر بقدرها، وأن الحاجة تُنزل
منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر
إذا ضاق اتسع، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب
أخفهما، ونحو هذا من القواعد التي يتفرع عنها في هذا الصدد وجوبُ فعل
أشياء، وحرمةُ فعل أشياء، واستحبابُ فعل أشياء، وكراهةُ فعل أشياء، وإباحةُ
فعل أشياء، والشرعية المطهرة تستوعب هذا وغيره بمرورها وسعتها وإحاطتها،
والتفصيل في كل حالة بحسبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم





قضايا الإنجاب وإثبات النسب

حكم تحديد نوع الجنين عن طريق التلقيح المجهري

ما حكم تحديد نوع الجنين عن طريق التقنية الحديثة -التلقيح المجهري أو أطفال الأنابيب- عن طريق أخذ حيوانات منوية من الزوج وتلقيح بويضة زوجته بها؟

الجواب

خلق الله تعالى الإنسان خلقاً متوازناً؛ فجعله زوجين: ذكراً وأنثى، وميز كلا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۖ مِنْ نُّطْقَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥-٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وهذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَرَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وعندما نتناول مسألة كمسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها على مستويين مختلفين: فإذا عالجناها على المستوى الفردي فالأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن ينظم النسل أو لا ينظمه، كل حسب ظروفه وأحواله، وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك، من اختيار نوع الغذاء، أو توقيت الجماع

قبل التبويض أو أثناءه، أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها، فكذلك يجوز التعامل المجهرى مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، ولكن كل هذا بشرط ألا يكون في التقنية المستخدمة ما يضرُّ بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مرَّده لأهل الاختصاص؛ فلا يُقبل أن يكون الإنسان محلاً للتجارب، ومحطاً للتلاعب.

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، وباضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعاً من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخله بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر.

وعليه فإن هناك فارقاً في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعاً من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيراً في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تجميد الأجنة وإجراء الأبحاث الطبية عليها لأغراض علاجية محضة، وتحديد نوع الجنين

ما الحكم الشرعي في الآتي:
أولاً: تجميد الأجنة الناتجة عن إخصاب البويضات بالحيوان المنوي بالمعمل، واستعمالها في رحم الزوجة بعد مرور فترة من الزمن.
ثانياً: إجراء الأبحاث الطبية على البويضات والأجنة والحيوانات المنوية بغرض تحسين العلاج، لا بغرض تغيير الصفات الوراثية.
ثالثاً: المساعدة الطبية في اختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثى، بناء على طلب الزوجين دون دواعٍ طبية.

الجواب

تعتبر عملية تجميد الأجنة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي، وهذه العملية يتم إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب المتقدمة في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد فائض من البويضات التي لا ينفع نقلها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُحَصَّبة، فيُلجأ إلى تجميد ذلك الزائد -مَحَصَّباً أو غير مَحَصَّب- من أجل حفظه، مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكرروا عملية الإخصاب عند الحاجة؛ وذلك كأن لا يحدث حمل في المرة الأولى مثلاً، أو كأن يقررا فيما بعد إنجاب طفل آخر، وذلك دون الاحتياج إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بويضات أخرى.

وفكرة التجميد هذه تعتمد على حفظ الخلايا تحت درجات برودة منخفضة جداً بغمرها في النيتروجين السائل الذي تبلغ درجة برودته مائة وستاً وتسعين درجة مئوية تحت الصفر، ويمكن أن تصل مدة الحفظ إلى عدة سنوات دون أن تتأثر البويضات المحفوظة.

والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكورة ليس فيه محذور شرعي؛ لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناءً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزاً فإن مكملاته جائزة أيضاً؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده - كما يقول الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» -، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البويضات من المرأة، ولكن يجب أن يلتفت إلى أن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط، وهي:

١- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انقضاء عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرها.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخزنة بشكل آمن تماماً تحت رقابة مشددة، بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمداً أو سهواً بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة.

٤- ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ؛ كحدوث التشوهات الخلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد.

أما بخصوص إجراء الأبحاث الطبية على الأجنة البشرية لأغراض علاجية محضة، فهو محل تفصيل، ولا بُدَّ فيه من الانتباه إلى طبيعة التجربة العلمية من حيث احتماؤها للمخاطر والأضرار التي قد تلحق الجنين، ولذلك.

فإنه لا يجوز إجراء التجارب الطبيّة على الجنين حال وجوده داخل الرحم، إلا إذا كانت الغاية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحته، أو رصد العيوب الجينية في مرحلة مبكرة، أو الزيادة من فرص إبقائه على قيد الحياة عند تعرضه لخطر ما، مع الأخذ في الاعتبار ألا تنطوي التجربة في هذه الحالات وأضرارها على ضرر راجح؛ كأن تؤدي إلى إسقاط الجنين أو إلحاق الأذى به. فإن انتفت المخاطر، وكانت المصلحة البحثية راجحة، واقرن ذلك بإذن من له سلطة الإذن من الأولياء، فلا حرج من القيام بهذه الأبحاث حينئذ؛ تحقيقاً للمصالح العامة المرجوة العائد نفعها على الجنس البشري بأسره، ولكن لا بُدَّ من أن يكون القائم على مثل هذه الأبحاث هيئة علمية معتبرة، بحيث تتولى تنظيم مثل هذه الأبحاث ورعايتها بشكل أكاديمي منظم، ومن جهة أخرى يكون لها دور رقابي على النواحي الأخلاقية في هذه الأبحاث.

أما السّقط من الأجنة فله حالان:

الحال الأولى: إذا كان قد سقط بعد نفخ الروح فيه؛ بأن يكون قد بلغ مائة وعشرين يوماً في بطن أمه، وظهرت منه أمارات حياة بعد نزوله، فإجراء الأبحاث والتجارب العلمية عليه بما ينافي تكريم الجسد الآدمي ممنوع، والشرع الشريف قد أمر باحترامه، ونصّ الفقهاء أنه إن عُلِمَتْ حياته فإنه كالكبير؛ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عليه ويدفن.

والحال الثانية: إذا كان قد سقط قبل نفخ الروح فيه، أو بعدها ولكن لم تظهر منه أمارات حياة بعد نزوله، فإن سمح بذلك من له الإذن من الأولياء، وكانت المصلحة من البحث راجحة جاز. والمقصود بالمصلحة الراجحة هنا هي المصلحة التي تقع في رتبة مُكَمَّل الضروري أو مُكَمِّل الحاجي، فالضروري هو ما تعلق بحفظ أحد المقاصد الشرعية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

والحاجي هو: ما يُفْتَقَرُ إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ -بتفويتها- دخل على المكلف الحرج والمشقة.

وَمُكْمَلُ الضروري هو: الذي لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة؛ مبالغة في مراعاته. فالمبالغة في حفظ العقل: بالحدِّ في شرب قليل المسكر، والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها، والمبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات، والمبالغة في حفظ المال: بتعزيز الغاصب ونحوه، والمبالغة في حفظ النسب: بتحريم كشف العورة، والنظر، واللمس، والخلوة. ومُكْمَلُ الحاجي: هو أيضاً ما لا يستقل حاجياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فيراعى مراعاة الحاجة. ومثاله: رعاية الشرع الكفاءة في النكاح.

والبحث العلمي هنا متى كان في إحدى هاتين المرتبتين كان جائزاً؛ لأن المصلحة العامة العائدة على البشرية جمعاء مقدمة على مجرد مصلحة تكريم ما تَشَكَّلَ آدمياً ولم تُنْفَخْ فيه الروح، أو نُفِخَتْ فيه الروح ومات في بطن أمه ونزل ميتاً، وذلك من باب تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

وإنما أجزنا ذلك في الحال الثانية دون الأولى لأن هذه الإجازة على خلاف الأصل المقتضي لاحترام جسد الآدمي، والضرورة تقدر بقدرها، فما أمكن تحصيله بالأدنى لم يُلَجَأْ في تحصيله إلى الأعلى.

أما استعمال البيضات والحيوانات المنوية في البحث العلمي، فالأصل جوازه ما لم يقترن به أمرٌ محرَّم؛ كتلقيح البيضة بماء أجنبي، أو تخليق أجنة في بيئة صناعية للاستفادة بأعضائها أو أنسجتها، أو استخدامها في تجارب الاستنساخ البشري.

أما عن تحديد نوع الجنين، فإن له طرقاً مختلفة؛ منها ما يتعلق بتنظيم أوقات الجماع قبل التبويض أو أثناءه، ومنها ما يتعلق بتغيير طبيعة الوسط المهلي من حمضي إلى قاعدي وبالعكس، ومنها ما يتعلق بنوع الغذاء، ومنها ما يكون بالتدخل الطبي الذي يقوم بفصل الحيوانات المنوية الحاملة لصفة الذكورة عن الحاملة لصفة الأنوثة، وهو ما يعرف بـ«غربلة الحيوانات المنوية»، أو القيام بفصل الحيوانات المنوية اعتماداً على المادة الوراثية DNA.

وجميع هذه الطرق ينظر إليها باعتبارين مختلفين:

الأول: هو المستوى الفردي.

والثاني: هو المستوى الجماعي.

فإذا نظرنا لها على المستوى الفردي قلنا: إن الأصل فيها الجواز؛ بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما يفعله الإنسان في ذلك لا يخرج عن دائرة الأسباب، والمؤثر على الحقيقة هو الله تعالى، ويتأكد هذا الجواز لو كان اللجوء لاختيار جنس الجنين له سبب وجيه؛ كتجنب الإصابة ببعض الأمراض التي يمكن أن تتلافى عن طريق اختيار النوع غير الحامل لجينات المرض ذكرًا كان أو أنثى، وكذلك إذا كان دافع اختيار جنس الجنين هو تلبية حاجة معتبرة عند الزوجين، كاشتياقهما أو أحدهما إلى ذكر ولم ينجبا إلا إناثًا، أو نحو ذلك من الاعتبارات المشروعة. مع التنبيه على أن ذلك مشروط بألا يكون في التقنية المستخدمة في ذلك ما يضر بالمولود في قابل أيامه، وهذا مرده لأهل الاختصاص، فلا يُقبل أن يكون الإنسان محلاً للتجارب ومحطاً للتلاعب، أما إذا نظرنا لها وعالجناها على المستوى الجماعي؛ حيث لم يعد هذا الأمر سلوكًا فرديًا، بل صار توجهًا عامًا نحو إنجاب جنس معين، فالأمر حيثئذ يختلف، ويُفتى بمنعه؛ لإمكانية تسببه في الإخلال بالتوازن الطبيعي، واضطراب التعادل العددي بين

الذكور والإناث الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري. فعلم بهذا أن هناك فارقاً في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي، والفتوى تختلف باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذه التفرقة شائعة في الفقه الإسلامي، ولها نظائر، منها: ما ذكره الفقهاء من أنه لو امتنع أهل بلدة عن أداء سنة الفجر أو الأذان فإنهم يقتلون، مع أن ترك ذلك جائز على المستوى الفردي الشخصي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرع في الاستنساخ

أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في الاستنساخ البشري.

الجواب

الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حالياً وهو الاستنساخ البشري هو جريمة أخلاقية وقانونية ترتكب في حق الإنسان وتمثل اعتداءً على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات. والاستنساخ في هذا المستوى العاث المنفلت من كل القيود والضوابط ليس خَلْقًا جديدًا للإنسان يضاهي خلق الله تعالى، وإنما هو عبث بما خلق الله من البويضات والحيوانات الدقيقة والخلايا الحية، وهذا العبث يعكس الوجه الآخر القبيح والخطير لتقدم العلوم والتقنيات وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية. ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه وصيرورته أمرًا واقعًا إلا أن ما نشرته الصحف حاليًا عن الطفلة «إيفا» «حواء» أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم؛ وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان ينتهي لا محالة إلى هدم الأسرة وتخطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان وتدمير روابط النسب والقربة وصلات الأرحام ومؤسسة الزواج، وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم احترمتها الأديان وعولت عليها كثيرا في أحكامها وتشريعاتها وقيمها. هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنسانًا مبتورًا من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها، إنسانًا مشوه الفكر متحجر القلب أناني الشعور، باختصار: إنسان لا أخلاقي، لا أصل له ولا فرع، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها على أيدي هؤلاء المعزولين عقليًا ونفسيًا وشعوريًا. ولعل هذا ما دعا المؤسسات العلمية في أوروبا وأمريكا إلى المناداة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا العبث المجنون الذي طال أخيرًا كينونة الإنسان وتاريخه وحضارته، ومن نفس هذا

المنطلق يحرم علماء الإسلام والمسيحية واليهودية هذا اللون من الاعتداء العلمي على خليفة الله في الأرض، ويعدونه نشاطاً إبليسياً يتعاون عليه شياطين الإنس والجن. وصدق الله العظيم: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١٩] إذا تركنا هذا اللون من الاستنساخ المدمر - أعني الاستنساخ البشري - وذهبنا نتأمل الاستنساخ في مجالات أخرى كالنبات مثلاً، أو في مجالات طبيّة بهدف الحصول على أعضاء تعوض الإنسان المريض ما يفقده أو ما يتلف من أعضائه كالكبد والكلى وغيرهما فهذا الاستنساخ إذا تم وأجريت عليه التجارب العلمية اللازمة وثبتت فعاليتها فإنه مشروع وتشجعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية والمعنوية.

وعلى ما سبق: يتضح لنا أن استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعاً وخروج على منهج الله في استخلاف الإنسان وعلى الإطار الأخلاقي والاجتماعي حسبما رسمه له القرآن الكريم. أما استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان فإنه إن كان لتعويض الإنسان المريض عما يفقده أو لعلاج من بعض الأمراض فهو مشروع، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات أو تحسين سلالة الحيوانات بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون إنساناً وحيواناً ونباتاً وجماداً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أطفال الأنابيب

ما موقف الشريعة الإسلامية من أطفال الأنابيب؟ وما الفرق في الحكم بين هذه الحالة وبين استئجار الأرحام؟ أرجو الإفادة من فضيلتكم.

الجواب

أولاً: بالنسبة للإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعاً إذا ثبت قطعياً أن البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة -أنابيب-، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر وكانت هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك كمرض بالزوجة أو الزوج يمنع ذلك أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة وأن يتم ذلك على يد طبيب حاذق مؤتمن في تعامله.

ثانياً: أما استئجار الأرحام فإنه محرم وممنوع شرعاً وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم ١ بجلسته ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ بتحريم تأجير الأرحام، وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها؛ لأن هناك طرفاً ثالثاً غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقة لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية، أم الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينا مكتملاً؟! والطفل الذي يأتي بين والدتين لا يدري من أمه على سبيل القطع والتأكد سيعيش ممزقاً بين انتباهه لهذه وانتباهه لتلك وهذا من الأسباب التي حملت الفقهاء على القول بأن استئجار الأرحام محرم شرعاً. وبناءً على ما سبق يتضح:

أولاً: جواز أطفال الأنابيب بشرط أن يكون الماء من الزوج والبويضة من زوجته وإعادة البويضة الملقحة مرة أخرى في رحم ذات الزوجة التي أخذت منها البويضة ومع مراعاة بقية الشروط المنوه عنها سابقاً.

ثانياً: تحريم ما يسمى باستئجار الأرحام تحريماً قطعياً للعلل المذكورة مُسبقاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التلقيح الصناعي

يقول السائل: تلقيت العديد من الرسائل من بعض أفراد الجالية العربية بكندا يتساءلون فيها حول شرعية التلقيح الصناعي لزوجة ثبت أن زوجها عقيم وليس هناك أمل نهائيًا في إمكانية الإنجاب منه، وقد اقترح عليهم البعض بأن تقوم الزوجة التي تتعرض لهذا الموقف بتلقيح صناعي من البنوك المنتشرة هناك والتي يتبرع لها رجال مجهولون بحيواناتهم المنوية لمن يرغب الإنجاب. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الزوجة قد ثبت أن زوجها عقيم وليس هناك أمل في إمكانية الإنجاب منه، فإن تلقيح المرأة بمني رجل آخر غير زوجها سواء كان زوجها ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح يكون التلقيح في هذه الحالة محرماً شرعاً؛ لما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب بل ونسبة إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا فإن في هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه، وفي واقعة السؤال فإنه لا يجوز شرعاً التلقيح الصناعي بهذه الصورة، وطالما أنه ثبت بالدليل القاطع أن الزوج عقيم ولا أمل في أنه ينجب فيكون التلقيح في هذه الحالة حراماً شرعاً؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وهو منهي عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زراع بويضة مخصبة من الزوج من امرأة أجنبية

يقول السائل: لي قريب يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية ومتزوج من سيدة أمريكية وهي عقيم ولا تصلح بويضتها للإنجاب، ويرغب في إنجاب طفل أو طفلة له حتى يتسنى له حفظ ثروته وأمواله وإحياء اسمه، واقترح البعض عليه أن يتم استخلاص بويضة من امرأة أخرى غير معلومة له ويتم الحصول على حيوان منوي منه شخصياً ويجري عملية الإخصاب معملياً، ثم يتم زرع البويضة المخصبة في رحم زوجته الأمريكية، ولما كانت الحيوانات المنوية مأخوذة منه فعلاً فإنه يقبل أن يقر ببنة ما قد يولد له نتيجة العملية السابقة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المقرر شرعاً أن من مقاصد الزواج التناسل والإنجاب لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الآية ١٣ من سورة الحجرات]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الآية الأولى من سورة النساء. ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على أن يتزوجوا المرأة الولود حيث قال: «تزوجوا الولود الودود»، غير أن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا يستطيع الإنسان أن يدرك كل ما يتمناه، وليس كل ما يتمنى المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد يتزوج الإنسان ويتمنى أن يرزق الذرية الكثيرة ويشاء الله أن لا يكون له عقب ولا ذرية، فيجب عليه في مثل هذه الحالة أن يتقبل حكم الله بالرضا والقبول فكما تكون الذرية هبة من الله فالمنع أيضاً هبة من الله العليم بكل شيء الخبير ببواطن الأمور قال تعالى:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبًا إِنَّهُ عَزِيزٌ قَدِيرٌ﴾ [الآيتان ٤٩، ٥٠ سورة الشورى].
وعما لا شك فيه أن الرضا سوف يجلب له الثواب العظيم، وربما يكون المنع من الإنجاب لحكمة لا يعلمها إلا هو ويأتي من ورائه الخير الكثير قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ٢١٦ من سورة البقرة].

وعلى ذلك: فمن المعلوم شرعاً أن يكون إنجاب الزوجة جاء عن طريق شرعي لا لبس فيه ولا غموض وذلك بأن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة، فإذا ما شاب هذه القاعدة أي نوع من الاختلاف أو الاختلاط كما جاء في واقعة السؤال بأن يكون المني من الزوج والبويضة من امرأة أخرى ويتم التلقيح ثم توضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة فهذا عمل غير جائز ومحرم شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويكون الولد الناتج من ذلك غير شرعي، وعلى السائل أن يرضى بحكم الله عليه أو يتزوج بأخرى حتى ينعم بدينه ويأتي من ورائها الذرية التي تملأ عليه حياته. قال تعالى: ﴿أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [من الآية ٤٦ من سورة الكهف].

والله سبحانه وتعالى أعلم



وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها

حضر زوجان لإجراء عملية إخصاب معملية أطفال الأنابيب، والذي يتم فيها حقن الحيوان المنوي من الزوج بالبويضة الخاصة بالزوجة، وقد أحضر الزوج عينة السائل المنوي طبيعياً -استمناً-، وتم انتظار الزوجة حتى تخرج من غرفة العمليات لسحب البويضات منها تحت تخدير عام، وأثناء وجود الزوجة داخل العمليات مخدرة والزوج منتظر، وبينما هو في حالة الانتظار توفي إلى رحمة الله تعالى، والآن يوجد حيوانات منوية من الزوج حال حياته قبل الوفاة وبويضات الزوجة يتم إخصابها؛ لِيُنتَج جنينٌ مخصبٌ، فهل يجوز نقل الأجنة المخصبة بالحيوانات المنوية للزوج المتوفى إلى الزوجة أم لا؟

الجواب

وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعاً؛ لأنها لم تصبح امرأة المتوفى، وإنما صارت أجنبية عنه بالوفاة؛ إذ الموت قطع الصلة بينهما. وقد اتفق الفقهاء المعاصرون أثناء بحث مسألة تأجير الأرحام في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها. وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه لا يجوز شرعاً للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تضع البويضة المخصبة من زوجها المتوفى في رحمها لانقضاء العلاقة الزوجية بالوفاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تأجير الأرحام

ما حكم الشرع في تأجير الأرحام؟

الجواب

تفيد دار الإفتاء المصرية بأن استئجار الأرحام محرم شرعاً، ولا يجوز بحال من الأحوال؛ لشبهه كثيرة منها: أن الأصل في الفروج والدماء التحريم، ولا تحل إلا بموجب شرعي، وأن الشرع يقرّر أن الانتفاع ببضع المرأة وجميع جسدها لا يكون إلا لها ولزوجها وولدها، وهذا الانتفاع شخصي لهم وفي حدود الشرع، ولا يتعدى غيرهم إلا في حالة الرضاعة لورود النص الشرعي بشأنها، ولا يجوز التبرع بهذا الانتفاع أو تأجيره؛ لإجماع فقهاء المسلمين على مدار العصور على أنه لا يجوز إغارة الفروج بحال من الأحوال، ولا انتفاع غير الزوج بجسد زوجته، فالمسألة ليست مرتبطة بمدى اختلاط الأنساب من عدمه كما فهم البعض، وعلى ذلك فوضع بويضة مكونة من مني رجل وبويضة امرأة في رحم امرأة أخرى لا يجوز شرعاً؛ لأن الانتفاع برحم المرأة لا يكون إلا لها ولزوجها انتفاعاً شخصياً لا يملك أي منهما تأجيره أو التصرف فيه شرعاً.

ولا يمكن قياس مسألة تأجير الأرحام على مسألة الرضاع؛ لأنه في الرضاع الطفل موجود بهيئته، ويتنفع بلبن المرأة دون أن يختلط بجسد المرأة وأعضائها، أما في البويضة الملقحة فإنها تختلط بجسد المرأة وتتلاحم معها، وتتأثر بها يعرض عليها من أحوال، وبذلك فالقياس باطل.

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء فتوى شرعية بتحريم تأجير الأرحام برقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩٩، كما صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم «١» بجلسته بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ بتحريم تأجير الأرحام بإجماع الآراء عدا شخص واحد، ويجب الالتزام بفتوى دار الإفتاء وبقرار مجمع البحوث الإسلامية شرعاً

إفتاء وقضاء، وعدم الخروج عليهما بأي حال كان ذلك من فرد أو هيئة عامة أو خاصة.

وبناءً على ذلك: فكل شخص يحاول إثارة هذا الموضوع سواء في مجال الإعلام بوسائله المختلفة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في مجال آخر يكون آثمًا شرعًا؛ لأنه يعمل على إثارة الفتنة وإضعاف كلمة المسلمين في أمر دينهم ودنياهم، وإثارة الفرقة والاختلاف فيما بينهم، وقد أمرنا الله تعالى بالاتحاد ونهانا عن التفرق والاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تأجير الرحم البديل

ما الرأي الشرعي في تأجير رحم امرأة ليكون بديلاً عن رحم زوجتي التي لا يمكنها الحمل مستقبلاً؟ على أن يوضع في هذا الرحم البديل الحيوانات المنوية الخاصة بي والبويضات الخاصة بزوجتي لا الخاصة بصاحبة الرحم البديل، وذلك تحت الضوابط الطبية ذات الشأن.

الجواب

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه. وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما ولدت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ. ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم. ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ «الرحم البديل»، وصورته أن تلقح بويضة المرأة بهاء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلة الطفل تسلمه للزوجين. وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة؛ كتسمم الحمل، أو للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة. وهذه الصورة قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ «مؤجرات البطون»، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي. والذي تضافرت عليه

الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَبَتَّ وَرَأَىٰ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، ولا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن منيته.

ومن الأدلة كذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يُباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

ومنها أن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة، فإن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها. وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارتها؛ لأن الإجارة: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد نصّ الفقهاء أن قولهم في التعريف: «قابلة للبذل والإباحة» للاحتراز عن منفعة البضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظَنُّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له. وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حامله للبويضة الملقحة؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، يعني: إتيان الحُبَالَى. وفي رواية: «فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

وقال ابن القيم: «فالصواب أنه إذا وطئها حاملًا صار في الحمل جزء منه؛ فإن الوطء يَزِيدُ في تخليقه. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». ومعلوم أن الماء الذي يُسْقَى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه». اهـ.

ولا يمكن أن نقول بمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل؛ لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلة، بل قد يكون واجبًا عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والمنع من الواجب حرام، وما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا. كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد. ونزيد على ذلك من الأدلة أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنظر إليها ولمسها. والأصل في ذلك أنه محرم شرعًا، لا يجوز إلا للضرورة أو حاجة شرعيتين، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، لم نسلمها في

حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة. أضيف إلى ذلك أن الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس؛ لأنها شُرعت على خلاف الأصل، فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معاً، وليس تملك المنافع دون الأعيان، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل. وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه، بل يُقْتَصَرُ فيه على مورد النص المُجِيز فقط. فإذا كانت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى؛ كما أننا يمكننا التدليل على تحريم تأجير الأرحام بالضرر الذي سيقع على المرأة المؤجرة لرحمها، فإنها لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون متزوجة، أو تكون غير متزوجة، فإن كانت متزوجة: جاءت شبهة اختلاط الأنساب. وإن كانت غير متزوجة: عرضت نفسها للکُذف وقالة السوء. كما أن القول بإجازة الحمل لحساب الغير فيه إزالة لضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، والقاعدة المقررة: «أن الضرر لا يُزال بالضرر».

ومن الأسباب التي تدعونا للقول بالحرمة أيضاً غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها: إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرفها الناس، وصَبْغُها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمته الشرائع وناطت بها أحكاماً وحقوقاً عديدة، وتَوَهَّ بها الحكماء، وتَغَنَّى بها الأدباء. وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة أفرزها مبيض امرأة وَلَقَّحَهَا حيوان منوي من رجل، إنما تتكون من شيء آخر بعد ذلك هو الوَحْم والغثيان والوهن في مدة الحمل، وهو التوتر والقلق والطلق عند الولادة، وهو الضعف والهبوط والتعب بعد الولادة.

فهذه الصحبة الطويلة هي التي تُؤكِّد الأمومة؛ كما أن تغطية الأمومة بهذا الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب: هل سيكون ولاؤه لصاحبة البويضة، أو للتي حملته وأرضعته من ثدييها؟ مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة، إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط: إلى أمه الأولى أم أمه الثانية؟ ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

لهذه الأدلة وغيرها ولما قررته المجامع الفقهية نخلص إلى القول في واقعة السؤال إلى حرمة تأجير الرحم محل السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وضع بويضة الزوجة في رحم ضرتها

رجل متزوج باثنتين إحداهما بويضاتها سليمة لكنها لا تستطيع إكمال الحمل، والثانية تعاني من قصور في البويضات لكنها صالحة للاحتضان، فأشار الطبيب بالآتي: تؤخذ البويضة من الزوجة الأولى وتخصب بالحيوان المنوي للزوج، ثم توضع في رحم الزوجة الثانية حتى تتم مدة الحمل. فهل هذا جائز شرعاً؟ ومن تكون الأم؟ هل هي صاحبة البويضة أم الحاضنة؟

الجواب

لا يجوز وضع بويضة الزوجة في رحم امرأة أخرى حتى ولو كانت زوجة أخرى لزوجها. لكن إذا حصل ذلك فالعلماء المعاصرون مختلفون في التي تستحق وصف الأمومة منها؛ فمنهم من يرى أنها صاحبة البويضة، ومنهم من يرى أنها الحاضنة صاحبة الرحم، ومنهم من يجعل وصف الأمومة مشتركاً بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نقل الرحم

ما الحكم الشرعي في نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، واستئجار الرحم، وغير ذلك من الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع؟

الجواب

لما كان رأي السادة الأطباء المختصين بأن العلماء ما زالوا في طور البحث والتجارب على الحيوانات المشابهة للإنسان في رحمها وأن الأمر لم يتعد مرحلة التجارب بعد حتى الآن، وأن إجراءاتها على الإنسان في الوقت الحالي ثبت عدم نجاحه، فإن دار الإفتاء المصرية ترى التوقف عن الفتوى في هذا الموضوع حتى يثبت مستقبلًا إمكانية نجاحها على الإنسان وتحقيق المنفعة للمنقول إليها من امرأة أخرى وذلك بعد التحقق من موت المنقول منها موتًا حقيقيًا لو كان النقل من ميت إلى حي، وذلك وفقًا لما انتهت إليه لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية في دورتها رقم ٣٦ بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠.

أما عن استئجار الأرحام فلا يجوز شرعًا؛ لما فيه من اختلاط الأنساب؛ لأن الجنين سوف يتغذى وينبت لحمه وينشز عظمه على ما يفرزه الرحم المستأجر وهو غير رحم أمه، ولما فيه من إشاعة الفاحشة بين الناس وذلك بالاتفاق بين العلماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إثبات النسب لشخص متوفى ووسائله

ما الحكم الشرعي للأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما هي طرق ووسائل إثبات النسب إلى شخص ميت؟

السؤال الثاني: هل يجوز النسب لشخص ميت دون وجود سند شرعي؟

السؤال الثالث: هل تعدُّ البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً جازماً في إثبات

النسب؟ وما مدى حجيتها في ذلك؟

السؤال الرابع: هل يُلزم أي شخص بعمل تحليل البصمة الوراثية؟ ومن

الذي يُلزم بذلك، هل المطلوب النسب إليه كالأب، أم غيره؟ بمعنى هل هناك

إلزام على من يُدعى عليهم أنهم إخوة له بذلك؟

الجواب

أولاً: أما بخصوص السؤال عن طرق ووسائل إثبات النسب إلى شخص

ميت: فإنه من المقرر شرعاً أن الأصل في النسب الاحتياط، وقد تشوّف الشارع

إلى إثباته بكل الوسائل الممكنة، ومن الوسائل المعتمدة في إثبات النسب في حالة

الشخص الميت: إثبات وجود الفراش الصحيح، والمقصود بالفراش: الزوجية

القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة، وقد

روى البخاري ومسلم عن عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، أي: الولد يُنسب لصاحب الفراش

وهو الزوج. ويثبت النسب أيضاً بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين،

وتكون شهادتهما مشتملة على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي.

كما تصحُّ في بيّنة النسب الشهادة بالتسامع؛ وذلك كله هو الراجح

والمعمول به في فقه السادة الحنفية، قال في الهداية وشرحها للعلامة البابرتي: «ولا

يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان... وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام». اهـ (٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ط: دار الفكر).

ولا يقتصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح فقط، بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد والوطء بشبهة، وقد نصّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ على أن للطفل الحق في نسبه إلى والدَيْه الشرعيّين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي عليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة. ومن الوسائل العلمية الآن في إثبات النسب: البصمة الوراثية، وسيأتي تفصيل الكلام عليها.

ثانياً: نصّ قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٠ في المادة رقم ٧ أيضًا على أنه لا تُقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث، إلا إذا وُجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى، وعليها إمضاه، أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء. وهذا كله مشروط بألا تكون الولادة بعد أكثر من عام ميلادي من انتهاء الفراش الصحيح بوفاة أو طلاق أو بعد انتهاء فراش الشبهة بمتاركة، بحسب ما اختاره القانون المصري من الآراء الفقهية في المسألة لإعطاء الفرصة للحالات النادرة، كل ذلك مع إمكان التلاقي بين الوالد والوالدة، وإمكان تصوّر حمل الوالدة من الوالد عادةً، وعدم نفي الوالد للولد عند علمه به، وقد ورد في المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه لا تُسمع عند الإنكار دعوى

النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

ثالثا: أما بخصوص إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فهو جائز؛ بشرط ثبوت الفراش، وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوف إلى إثبات النسب، ولكنه لا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب؛ لأن الخطأ البشري في التحاليل وارد محتمل، فالظن في طريق إثباتها، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب الثابت بالطرق الشرعية المقررة، وأما إثبات النسب بهذه البصمة فيمكن اللجوء إليه في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد -أي الذي لم تتوفر كل شروطه وأركانه- أو في حالة الوطء بشبهة؛ كأن يظن امرأة ظناً أنها زوجته، وكذلك يمكن أيضاً الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوها، ومثلها حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب، وأيضاً حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتَعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

رابعا: ولا مانع شرعاً من إلزام المنكر عن طريق القضاء بإجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرفاً آخر كالولي مثلاً، وذلك عندما يدعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما مع عدم وجود مانع شرعي للزواج بين الرجل والمرأة، ولو لم تثبت تلك العلاقة الزوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال في حدوث وطء شبهة أو عقد

فاسد بينهما، وهذا لإثبات نسب طفل يدعي أحدهما أو كلاهما أنه وُلد منهما، وفي حالة رفض المدعى عليه إجراء التحليل المذكور يعد الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية في ذاتها والآثار المترتبة عليها، فإن إثبات النسب لا يعني استمرار قيام الزوجية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عملية ربط المبايض

أنا سيدة أعاني من مرض التهاب نفروزي بالكلى وقمت بإجراء عمليات إجهاض ست مرات، والأطباء يتوقعون أن الحمل مرة أخرى قد يسبب فشلاً كلوياً، فهل يجوز لي إجراء عملية ربط؟ أرجو الإفادة وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعاً إذا لم تدعُ الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدّي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وُجدت ضرورة لذلك كأن يُخشى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلاً أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى أو يُعلم انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرّر أن الحلّ الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للسائلة بالحالة الموصوفة بالسؤال أن تقوم بإجراء عملية ربط المبيض عن طريق الطبيب المختص بالقيود السابق ذكرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما يتعلق بمسئولية الطبيب

حكم ممارسة أطباء الامتياز الطب بأجر

هل يجوز لأطباء الامتياز ممارسة مهنة الطب بالأجر أثناء سنة الامتياز إن غلب على ظن طبيب الامتياز أنه لا يضرُّ المرضى، وأنه وصل إلى الكفاءة المطلوبة في الفرع الذي سيمارس المهنة عملياً فيه؟ علماً بأن التدريب يكون مقسماً إلى فروع: شهرين في فرع من فروع الطب كالباطنة، ثم شهرين أو أكثر في فرع آخر، وهكذا. فهل له أن يعمل فيما أتمَّ التدريب فيه قبل إنهاء سنة الامتياز؟

الجواب

الممارسة المهنية للتطبيب تخضع في ظل المجتمع الحاضر والأوضاع القائمة لضوابط وقواعد وقوانين، الأصل فيها أنها محايدة، وما شُرِعت ولا قُننت ضد شخص بعينه أو لصالح شخص بذاته، بل الذي يحكمها ويضبطها هو الصالح العام، والقاعدة الشرعية أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة، والقاعدة الشرعية أيضاً أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة، وقد يرى الشخص في نفسه الكفاءة للتطبيب أو لممارسة الصيدلة أو بناء الأبنية أو غير ذلك من الممارسات التي تتعداه إلى غيره، ولكن رؤية الشخص لنفسه لا يصح أن تكون حاكمة على الآخرين، وأن يجعل الشخص الخلق وأرواحهم وأجسادهم محلاً لتخريصاته وتكهّناته وآرائه الشخصية، فمن احترام المخلوقات الربانية - جهاداً أو حيواناً ناهيك عن الإنسان الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال عنه رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه، وقال فيه في حجة الوداع: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم وغيره - ألا تكون حقلاً تجارب لظنون الواحد منّا، وإن كانت غالبية

عنده أو راجحةً لَدَيْهِ، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الضوابط المهنية الحاكمة على الجميع لصالح الجميع، والتي الأصل فيها أنها تتحرى الوصول إلى أعلى قدر من المصلحة وارتكاب أقل قدر من المفسدة، ولكن الشيطان يعيث بصدر ابن آدم؛ فتكبر في عينه مصلحته الشخصية، وتتوارى وتتقازم لديها المصلحة العامة، ولو تُرك الأمر لتقديرات كل الشخصية وظنونه الغالبة لاستحل أقوامٌ دماءَ أقوام وأموالهم ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ومقياس حضارة الأمم ورُقِيَّ المجتمعات يُقاس بانضباط الأفراد لصالح المجموع، وانهيار الدول وانتكاس العوامِر يكون بتفَلُّت الأفراد عن المنظومة الاجتماعية والقوانين الحاكمة.

وعليه فلا يجوز لطالب الطب ولا لغيره ممن قد يكون أكثر ثقافة وخبرة وجَنَكةً في علم الطب منه أن يمارس المهنة خارج الأطر القانونية والآداب النَّقاية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشهادة المرضية الكاذبة

ما رأي فضيلتكم في الشهادات المرضية والإجازات المرضية التي يمنحها الأطباء للمتكررين على العيادات الحكومية بدعوى الظروف؟ فمثلاً طلاب الثانوية يريدون التفرغ لأخذ دروس خصوصية، ويرى معظم الأطباء أنه لا شيء عليه إن أعطاه إجازة. أليست هذه من قبيل شهادة الزور؟

الجواب

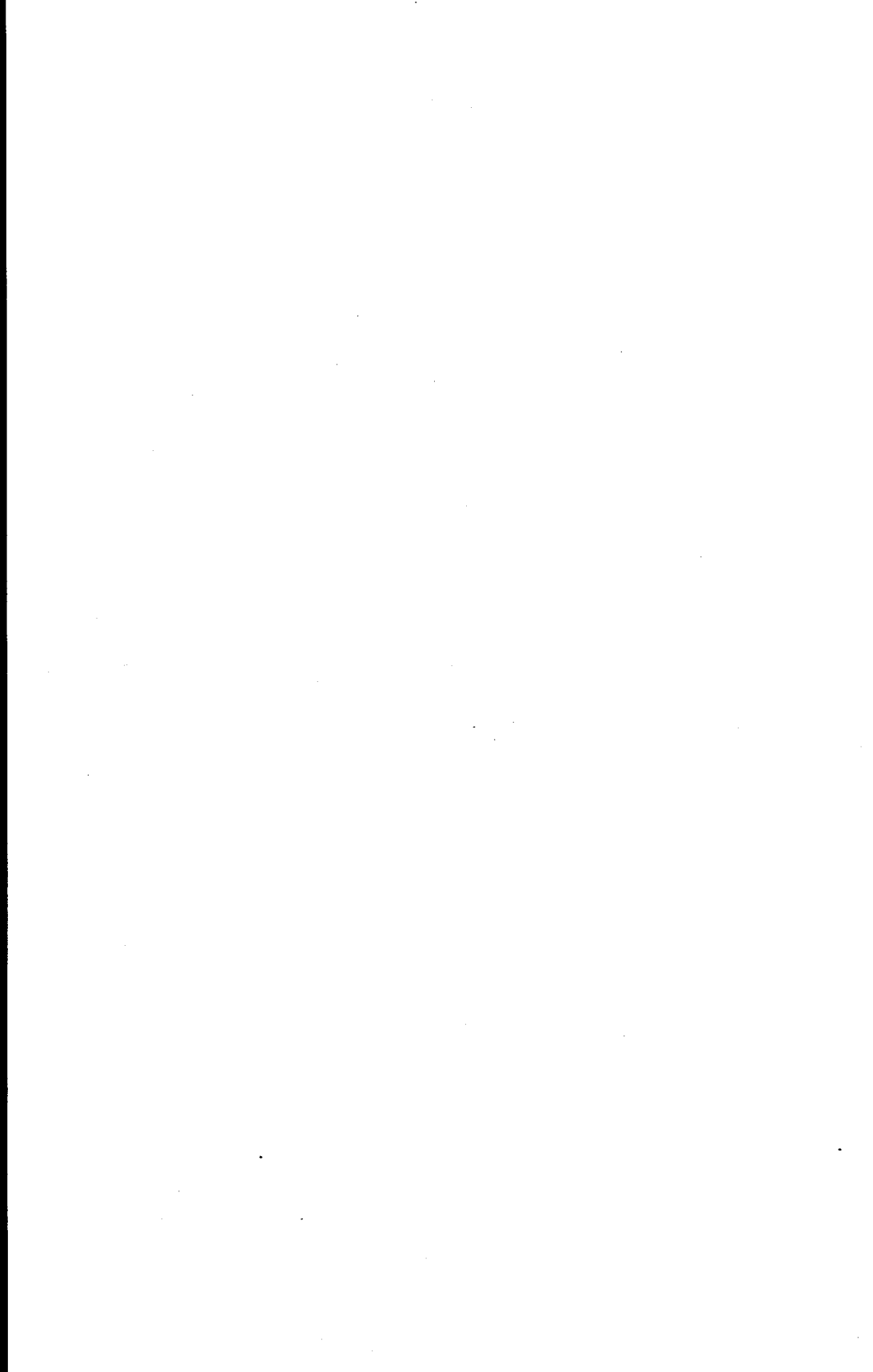
نفس المسلم مطبوعة على الصدق والأمانة، والعمل الذي كُلف به الإنسان هو أمانة أو تمن على أدائها، ولا يجوز التفريط في الأمانة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والطبيب الذي يمنح الشهادة المرضية هو مستشار في بيان من يحق له التفرغ والراحة من عمله بسبب عدم اللياقة الصحية وحدها لا بسبب غيرها من الأعذار والظروف، والمستشار مؤتمن، فيجب عليه أن يكون أميناً في شهادته صادقاً في تقريره، ولا يجوز له أن يمنح شهادة مرضية لمن لا يستحقها، وإلا كان كاذباً في شهادته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما يتعلق بنقل الأعضاء والتبرع بها



حكم نقل الأعضاء

يطلب السائل بيان الحكم الشرعي في نقل الأعضاء.

الجواب

إن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات وارفضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئياً أو كلياً؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أسامة بن شريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبتت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات ونقل وزرع الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية عن نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله، ولا تحوله إلى قطع غيار ثباع وتشتري، بل يكون المقصد

منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للأخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل. وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ويكون من باب التضحية والإيثار أيضًا اللذين أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالا أو مستقبلا فإنه يجوز أيضًا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تمامًا في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيًا" رواه ابن ماجه. فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض، ويعبد الله وحده كما أراد، وإذا كان المقرر فقهاً أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه يُقدَّم حياة الأم عليه؛ لأن حياتها محققة، وانفصال الجنين منها حيًا أمر غير محقق، فيُقدَّم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يُقدَّم الحي على من تأكد موته، ولا يعد ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المتفجع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء

تمامًا سواء بسواء، وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال وبدون مقابل مادي مطلقًا للمعطي صاحب العضو إن كان حيًّا أو لورثته إن كان ميتًا، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي وهي:

أولاً: يرخص في نقل العضو البشري من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي بالشروط والضوابط الآتية:

١- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية، ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة دون النقل من الدرجات السابقة، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغًا عاقلًا مختارًا.

٢- أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحلُّ به باستمرار العضو المصاب بالمرض بدون تغيير، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل.

٣- ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضرُّ به كليًا أو جزئيًا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًا أو معنويًا أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ في الإسلام. ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة

الراجعة، والضرر القليل المحتمل عادة وعرفاً وشرعاً لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقاً وأمكن تحمله أو الوقاية منه مادياً ومعنوياً بالنسبة للمنتقل منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٤- أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقاً بالمباشرة أو بالواسطة.

٥- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط، وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

٦- يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤدياً إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

ثانياً: يرخّص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية:

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتاً شرعياً وذلك بالمفارقة التامة للحياة أي موتاً كلياً، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفاً تاماً تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنه، وتكون مكتوبة وموقعة منه، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتاً شرعاً لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتاً حقيقياً كاملاً؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا لم يمكن من قبيل الصناعة الطبية نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته، ويمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ، فإنه يحرم ذلك النقل ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققاً للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه ماديٍّ أو معنويٍّ، وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي؛ بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء تجعل جسد الآدمي خاويًا؛ لأن هذا ينافي التكریم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٤- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤدياً إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تماماً.

٥- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهما في أداء الخدمة الطبية، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحال.

٦- ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من:

١- فضيلة المرحوم الشيخ حسن مأمون في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص ٢٥٥٢ من الفتاوى الإسلامية الصادر عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

٢- فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدي في فتواه المنشورة بالمجلد السادس ص ٢٢٧٨ من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية لسنة ١٩٦٦م.

٣- فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر ص ٣٧٠٢ من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩ م.

٤- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في كتابه فتاوى شرعية ص ٤٣ سنة ١٩٨٩ م وفي المجلد ٢١ من الفتاوى الإسلامية ص ٧٩٥٠.

٥- فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل.

٦- فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب.

٧- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١ م.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية، ويضيق المجال عن ذكرهم، كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم ٨ الدورة ٣٣ المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ هجرية الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧ م.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تبرع الإنسان في حياته بجثته

أو بجزء منها بعد وفاته

قرأت في الصحف أن مصر تشتري الجثة من الصين بمبلغ مائة ألف جنيه مصري؛ لتعليم طلبة كلية الطب عليها؛ لذلك قررت أن أتبرع بجثتي لبلدنا الحبيبة مصر بدون مقابل، والتبرع بقرنية عيني للمحتاج من فاقد البصر، وكذلك الكلى، ولتدريب طلبة كلية الطب دون مقابل، فهل هذا حلال؟

الجواب

إن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. [الإسراء: ٧٠]. ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئياً أو كلياً؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. [النساء: ٢٩]، وعن أسامة بن شريك قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ» رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من

الإنسان للإنسان سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية عن نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله، ولا تحوِّله إلى قطع غيار تباع وتُشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

وهذا حيثنذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: ٣٢]، ويكون من باب التضحية والإيثار أيضاً اللذين أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [الحشر: ٩]، وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالاً أو مستقبلاً فإنه يجوز أيضاً الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماماً في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾. [الإسراء: ٧٠]،

ولحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رواه ابن ماجه، فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ويعبد الله وحده كما أراد، وإذا كان المقرر فقها أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه؛ لأن حياتها محققة وانفصال الجنين منها حياً

أمر غير مُحَقَّق، فيُقدَّم لذلك ما كان مُحَقَّق الحِياة على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يقدم الحي على من تأكد موته، ولا يعد ذلك إيذاء لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تماماً سواء بسواء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تبرع الإنسان في حياته بجثته كلها بعد وفاته أمر غير جائز شرعاً؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، ومثل هذا التصرف فيه امتهان لكرامته، ولأن جثته بعد موته ليست ملكاً له حتى يحق له التصرف فيها كما يشاء.

أما التبرع بالقرنية فمشرط بتحقيق الوفاة في المتبرِّع حقيقةً، وتحقيق الضرورة التي لا بديل عنها في المتبرِّع إليه، مع التحقق من انتفاعه بالعضو المنقول إليه، وبحيث يصلح الانتفاع بالعضو المنقول بعد تحقق وفاة صاحبه؛ حيث ثبت أن القرنية وحدها -دون غيرها من الأعضاء كالكلية مثلاً- يمكن فور موت الميت نقلها للحي المحتاج مع ضوابط يعرفها أهل الطب.

هذا إذا كان التبرع في كل ذلك بلا مقابل، وكان الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية دون إكراه مادي أو معنوي كما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تبرع مسلم بأعضائه لغير مسلم

ما الحكم الشرعي في جواز تبرع شخص مسلم سليم معاق بأحد أعضائه مثل الكلى لشخص مريض مسيحي.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه أفضل تكريم وارتضاه وحده ليكون خليفة في الأرض لعمارته مع تكليفه بالعبادة التي خلق من أجلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الآية ٧٠ من سورة الإسراء]. وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [من الآية ١٣ من سورة الجاثية]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [من الآية ٣٠ من سورة البقرة].

والإنسان ملك لله عز وجل وصنعتة؛ ولذلك منع الإنسان من إلحاق أي ضرر يقع على ذاته أو جزء منه ولو كان من الإنسان نفسه على نفسه؛ لأنه لا يملك ذاته ولم يأذن الله تعالى له في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء]، وقد أمرت الشريعة الإسلامية باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته فأوجبت عليه عند المرض التداوي واتخاذ كل الوسائل المؤدية للعلاج والشفاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» رواه ابن ماجه، كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الإنسان أن ينقذ غيره من هلاك محقق، وذلك من باب الإيثار والتضحية بالمأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [من الآية ٩ من سورة الحشر]، ونحن نتصرف في جسدنا بمقتضى الخلافة التي منحنا الله إياها ما دام ذلك داخلاً في حدود

الوكالة والوكالة الشرعية التي منحها الله للإنسان، فيتصرّف في ملكه في حدود هذا الإذن ولا يخرج عنه ما دام يحقّق مصلحةً شرعيةً أرادها الله، ويدخل ذلك في باب الإيثار الوارد في الآية الكريمة، والتداوي مأمور به شرعاً، فيجوز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر بشروط وضوابط سبق ذكرها في الفتاوى السابقة، وعليه إذا ما تحققت هذه الشروط والضوابط الشرعية المذكورة فلا مانع شرعاً من الترخيص بنقل العضو من إنسان حي إلى إنسان حي ولا فرق بين مسلم وغير مسلم معصوم الدم، ولا فرق بين صالح وفاسق؛ وذلك لتكريم الله تعالى لبني آدم مسلماً أو غير مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم نقل الكلية من بنت متخلفة عقليا لأمها

يطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تبرع البنت بإحدى كليتيها لأمها؛ لكي تتمكن من تربية أطفالها الصغار، مع ملاحظة أن البنت متخلفة عقلياً.

الجواب

إن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر المخلوقات وارتضاه وحده؛ لأن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئياً أو كلياً؛ لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

وعن أسامة بن شريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد. ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي. وهذا جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية عن نطاق

التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشتري، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للأخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

ووفق الشروط والضوابط المستقر عليها الفتوى في دار الإفتاء المصرية في مشروعية نقل الأعضاء، فإنه يلزم وجود الرضا التام للمتبرع، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء من بالغ عاقل مختار.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال فلا يجوز نقل الكلية من البنت المتخلفة عقلياً لأنها لفوات شرط العقل والاختيار والوصي على البنت لا يحل له الموافقة على ذلك؛ لأن تصرفه مرتبط بما فيه محض المصلحة للموصى عليه، ونقل الكلية ليس فيه مصلحة للبنت بل هو ضرر عليها لا يجوز معه للوصي الموافقة عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إجراء عملية زرع النخاع

هل تجوز شرعاً إجراء عملية لزرع النخاع؟ مع العلم أن النخاع ليس عضواً، ولكنه مادة يخلقها الجسم ويعوضها طبيعياً بعد التبرع به.

الجواب

لا مانع شرعاً من إجراء عملية زرع النخاع قياساً على جواز التبرع بالدم؛ حيث إن كلاهما مما يعوضه جسم المتبرع بعد التبرع، والحكم في نقل الدم جوازه إذا توقف عليه إنقاذ حياة الشخص أو سلامة عضو من أعضائه، والجواز أيضاً -عن بعض الحنفية- إذا توقف عليه تعجيل الشفاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زرع خصية من شخص في آخر

هل يجوز شرعاً زرع خصية مأخوذة من شخص لآخر قريب له من الدرجة

الأولى؟

الجواب

وظيفة الخصية عند الرجال احتواء الغدد التناسلية التي بهرموناتها تُنشئ النُطفَ وتُفَرِّزها، وهذه الهرمونات الذكورية ليست مسؤولة عن جميع الصفات الوراثية لأجهزة الجسم، وإنما هي المسؤولة عن الصفات الثانوية للذكورة، مثل: نمو الشعر على الوجه وتغيير الصوت وبناء العظام وإيجاد الرغبة الجنسية.

وهذا بخلاف المبيض عند النساء؛ إذ يحتوي على البويضات الكائنة في الأنثى من يوم نشأتها وهي في رحم أمها. والبُيضة تحتوي على جميع الصفات الوراثية لأجهزة الجسم وليس مجرد الصفات الثانوية الأنثوية.

وقد أخذت بعض المجامع الفقهية بعدم مشروعية نقل الخصية بحكم حملها للنطف وصعوبة تنقيتها منها. من ذلك:

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها السادسة الخاصة بزراعة بعض الأعضاء البشرية في ربيع الأول ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م، حيث أوصت بالآتي:

انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنها يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعها محرم مطلقاً؛ نظراً لأنه يُفْضِي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

وجاء في توصيات المجمع الفقهي المنعقد بجدة في شعبان عام ألف وأربعمائة وعشرة فيما يخص زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية - الشفرة الوراثية - للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعا. وعليه، وحتى يثبت عن طريق المختصين الموثوقين خلاف المعلومات الحيوية السابقة فزرع الخصية من شخص في آخر غير جائز، ولو كان قريبا من الدرجة الأولى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زرع خلايا جذعية في الحيوان أو في الإنسان

ما حكم استخدام الخلايا الجذعية البالغة الحيوانية (adult stem cell) من حيوانات التجارب مثل الأرانب أو الماعز بعد تنميتها وتمييزها والتأكد من خصائصها وسلامتها، ثم إعادتها داخل الجسم الحي لنفس الحيوان لدراسة تأثيرها في مجال هندسة وتجديد الأنسجة الحية داخل نفس الحيوان؟ وفي حالة ثبوت نجاح هذه التجارب على الحيوان سيتم تطبيقها على الإنسان -بأخذ خلايا جذعية بالغة آدمية من نفس الإنسان ثم إعادتها داخل جسمه بعد اتخاذ الإجراءات الطبيّة اللازمة حيالها- بعد أخذ موافقة المريض لإجراء مثل هذه التجربة لعلاج؟

الجواب

الخلايا الجذعية هي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة التي تُكوّن أنسجة الجسم المختلفة، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها؛ بهدف استخدامها كتقنية علاجية لبعض الأمراض.

وهناك عدة طرق للحصول على هذه الخلايا منها: أخذها من الجنين السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل، أو عن طريق المشيمة أو الحبل السري، أو عن طريق الأطفال أو البالغين، أو عن طريق الاستنساخ بأخذ خلايا من الكتلة الخلوية الداخلية.

أما بخصوص استخدام الحيوانات في التجارب والأبحاث العلمية المتعلقة بتقنية الخلايا الجذعية التي يراد منها خدمة الإنسان فهو جائز لا تمنعه الشريعة؛ إذ إن الحيوان أصلاً مخلوق لخدمة الإنسان ومسخر لمصلحته، كما قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، وكذلك

فإن الله تعالى قد أجاز لنا ذبح كثير من الحيوانات لمنفعة الأكل، فاستخدامها في التجارب العلمية التي فيها خدمة الإنسان أولى بالجواز؛ إذ منفعة أكل الحيوان بخصوصه لا شك أنها أقل من المنفعة الحاصلة للإنسان من العلم الذي يتوصل إليه بالتجريب على الحيوان.

ولكن هذا الجواز مشروط بأن يراعى الرفق بالحيوانات محل التجارب وتجنب تعريضها للأذى أو الألم أثناء إجراء التجارب عليها ما أمكن، وقد روى مسلم عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود -واللفظ له- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفَقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»، وروى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وكذلك فإنه لا يوجد مانع شرعي من أن يؤخذ من الإنسان المريض شيء من خلاياه الجذعية البالغة بغرض استخدامها وتوظيفها في علاجه، بشرط عدم تضرره بذلك، وموافقة إن كان أهلاً للإذن؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فإن كان ناقص الأهلية فإن حق الإذن يثبت لوليّه.

وقد حث الشرع الشريف على التداعي والاستشفاء؛ ففي سنن الترمذي وأبي داود -واللفظ له- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ دَاوَى؟ فَقَالَ: تَدَاوَوْا؛

فإن الله عز وجل لم يَضَع داءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ: الهَرَمُ. والهَرَمُ: الكِبَرُ، وهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقاً غير مقيد بقيد، والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِدَ ما يقيده.

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاج، وأن التداويَّ مباحٌ غيرُ مكروهٍ». اهـ.

وقولنا بجواز هذا المسلك في التداوي متفق مع الإطلاق المستفاد من هذا الحديث، ومن ادعى المنع فهو المطالب بالدليل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التبرع بالدم

ما الحكم الشرعي في التبرع بالدم؛ نظرًا للاحتياج الشديد والمتزايد لتوفير دم آمن للمرضى من خلال الاعتماد على المتبرع الشرفي المنتظم بالدم دون مقابل؟

الجواب

الإنسان مُطالب بالمحافظة على بدنه وجميع أعضائه ومكوناته، ومنها الدم، والدم سائل حيويٌّ من سوائل الجسم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوًا سائلًا متحركًا، يجري داخل أوردة الجسم وشعيراته، فلا يعرض نفسه لأي أذى بأي حالٍ من الأحوال.

فالتبرع بالدم إن كان يُنقذ إنسانًا من هلاكٍ محققٍ وأقرَّ أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضرُّ مَنْ تبرَّع ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله، فلا مانعٍ من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعدُّ ذلك من باب إحياء النفس التي أمر الله بإحيائها، ومن باب التضحية والإيثار، وهو ما أمر به القرآن: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقياس ذلك إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن التبرع بالدم لا مانع منه شرعًا، خاصة وأن الدم عضوٌ متجددٌ، بل دائمٌ التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١- وجود ضرورة قصوى عند التبرع، كأن يكون بعض الناس أو الأفراد في حاجة ماسة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك أو الإشراف على الهلاك، كالحوادث والكوارث والعمليات الجراحية.

٢- أن يكون التبرُّع بالدم محققاً لمصلحة مؤكَّدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويَمنع عنه ضرراً مؤكَّداً.

٣- أن لا يؤدِّي التبرُّع بالدم إلى ضرر على المتبرِّع كلياً أو جزئياً، أو يمنعه من مواصلة عمله في الحياة مادياً أو معنوياً، أو يؤثر عليه سلباً في الحال أو المال بطرُق مؤكَّدة من الناحية الطبية.

٤- أن يتحقق بالطرُق الطبية خلوُّ المتبرِّع بالدم من الأمراض الضارَّة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر.

٥- أن يكون المتبرِّع بالدم إنساناً كامل الأهلية.

وأما عن ثواب المتبرِّع فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسَّة إليه استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدَّم، بإنقاذه من مهلكة أو برفعة درجاته أو بحطِّ سيئاته، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه أبو داود.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تنظيم عمليات جمع الدم وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

طلبت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب الإفادة بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع ونقل الدم ومركباته.

الجواب

لا مانع شرعاً من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعد ذلك من باب الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها، وهو من باب التضحية والإيثار وهو ما أمر به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [من الآية ٩ سورة الحشر]، وقياسه وجوب إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ ويدخل في باب الإيثار المأمور به في القرآن الكريم.

وفي واقعة السؤال: فإن جمع الدم ومركباته - وهو جزء من الإنسان ونسيج من أنسجته - وتخزينه وتوزيعه ونقله لا مانع منه شرعاً، ويعد ذلك من باب أولى؛ لأن الدم عضو متجدد ودائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١- الضرورة القصوى للجمع بمعنى أن يكون المجتمع في حاجة ماسة إلى جمع كميات من الدم لاستخدامها عند الضرورة كإنقاذ حياة إنسان من هلاك محقق أو إشرافه على الهلاك بسبب الحوادث والكوارث والعمليات الجراحية التي تتطلب ذلك من غير بديل يغني عنه.

٢- أن يكون جمع الدم محققاً لمصلحة مؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضرراً مؤكداً يحل به.

٣- ألا يؤدي جمع الدم إلى الإضرار بمن يجمع منه الدم ضرراً محققاً به كلياً أو جزئياً، أو يمنعه من مزاوله عمله الذي يباشره في الحياة مادياً أو معنوياً، أو يؤثر عليه سلباً في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.

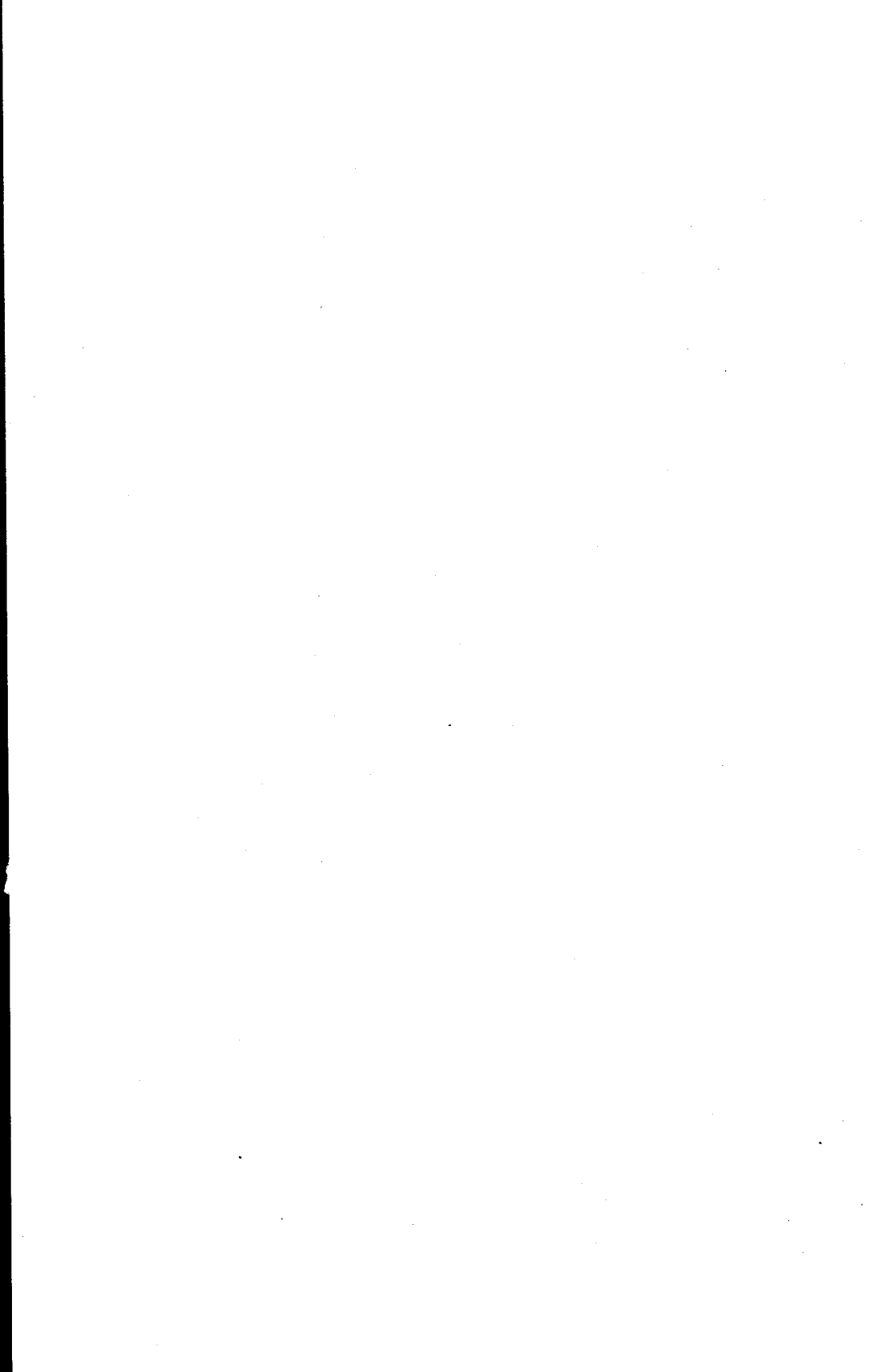
- ٤- أن يكون جمع الدم على سبيل التبرع وبدون مقابل مادي أو معنوي مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة، ويحرم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الأدمي الحر أو أي جزء منه باطل شرعًا لكرامته بنص القرآن الكريم، ولأنه لا يجوز أخذ العوض عليه لكونه هبة بثواب غير مشروع فتكون في حكم البيع.
- ٥- أن يتحقق بالطرق الطيبة خلو المتبرع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعًا دفع الضرر بالضرر.
- ٦- أن يكون التبرع بالدم من إنسان كامل الأهلية وتوفر رضائه التام بذلك.

٧- أن يكون جمع الدم عن طريق الجهات الحكومية المسؤولة، وفي الأماكن التي تحددها الدولة لهذا الغرض ليكون ذلك بعيدا عن عملية المتاجرة والكسب المادي في أهم أجزاء الإنسان.

هذا بالنسبة لجمع الدم، أما عن عملية التخزين فلا بد أن يكون المكان الذي يخزن فيه الدم نظيفًا خاليًا من الملوثات والميكروبات الضارة بصحة الإنسان، وأن يكون بالطرق والوسائل العلمية الصحيحة التي تجعل الدم صالحًا لنقله إلى من يحتاج إليه دون إضرار بالمنقول إليه، ويوزع على من يحتاج إليه بضوابط تقدم الأشد حاجة على غيره دون تفرقة بين غني وفقير، فإن تساوت حالاتهم يقدم الأشد حاجة ليدفع عنه الهلاك المحقق عن غيره، فإن تساوت حالاتهم يقرع بينهم إذا كانت الكمية لا تفي بما يطلبه الجميع.

هذا، ونود الإشارة إلى أنه لا مانع شرعًا من أن يُشرّع ولي الأمر من القوانين واللوائح ما ينظم عملية جمع وتخزين وتوزيع ونقل الدم ومركباته ما دام ذلك يحقق مصلحة ظاهرة لأفراد المجتمع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات

٥	تقديم
٩	قضايا متعلقة بالدواء والتداوي
١١	التداوي بالقرآن الكريم وبالحجامة
١٦	التداوي بالرُقَى
١٨	التداوي بالحجامة
٢٠	التطعيم وحكم رفضه
٢١	القتل الرحيم
٢٣	حكم فرض العلاج على المريض
٢٤	تركيب أطراف صناعية
٢٦	حكم تداول أدوية طبية تحتوي مواد مستخرجة من الخنزير
٢٨	استخدام خلايا من الخنزير لتصنيع لقاح لعلاج بعض الأمراض
٢٩	حكم استخدام دعائم طبية مصنعة من الخنزير
٣١	حكم احتواء مسحوق علف الدواجن على مكونات خنزيرية
٣٣	حكم استخدام دواء (الترامادول)
٣٧	حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى
٣٨	حكم شراء وبيع أدوية التأمين الصحي لغير المستحقين لها
٤٠	بيع وشراء الأدوية غير المصرح بها
٤٢	حكم قيام الصيدلي بترخيص صيدلية لغير صيدلي
٤٧	ما يتعلق بالتجميل
٤٩	رأي الدين في عمليات التجميل للرجال
٥١	حكم جراحات التجميل
٥٣	حكم جراحة التجميل
٥٤	حكم استعمال العدسات اللاصقة
٥٥	حكم عمليات شفط الدهون وتديس المعدة وشد الوجه
٥٦	تقويم الأسنان

٥٧.....	قضايا التجارب الطبية والعمليات الجراحية
٥٩.....	تشريح الحيوانات بغرض الدراسة
٦٣.....	الاستنساخ
٦٥.....	استنساخ الحيوان
٦٦.....	عمليات تغيير الجنس
٦٩.....	تحديد الجنس في الحالات المشتبهة
٧٠.....	حكم فصل التوأم الملتصق
٧٧.....	قضايا الإنجاب وإثبات النسب
٧٩.....	حكم تحديد نوع الجنين عن طريق التلقيح المجهرى
	تجميد الأجنة وإجراء الأبحاث الطبية عليها لأغراض علاجية محضة، وتحديد
٨١.....	نوع الجنين
٨٧.....	حكم الشرع في الاستنساخ
٨٩.....	أطفال الأنابيب
٩١.....	التلقيح الصناعي
٩٢.....	زرع بويضة مخصبة من الزوج من امرأة أجنبية
٩٤.....	وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها
٩٥.....	تأجير الأرحام
٩٧.....	حكم تأجير الرحم البديل
١٠٢.....	حكم وضع بويضة الزوجة في رحم ضررتها
١٠٣.....	نقل الرحم
١٠٤.....	حكم إثبات النسب لشخص متوفى ووسائله
١٠٨.....	حكم عملية ربط المبايض
١٠٩.....	ما يتعلق بمسئولية الطبيب
١١١.....	حكم ممارسة أطباء الامتياز الطبّ بأجر
١١٣.....	حكم الشهادة المرضية الكاذبة

١١٥	ما يتعلق بنقل الأعضاء والتبرع بها
١١٧	حكم نقل الأعضاء
١٢٣	حكم تبرع الإنسان في حياته بجثته أو بجزء منها بعد وفاته
١٢٦	تبرع مسلم بأعضائه لغير مسلم
١٢٨	حكم نقل الكلية من بنت متخلفة عقليا لأمها
١٣٠	إجراء عملية زرع النخاع
١٣١	حكم زرع خصية من شخص في آخر
١٣٣	زرع خلايا جذعية في الحيوان أو في الإنسان
١٣٦	حكم التبرع بالدم
١٣٨	تنظيم عمليات جمع الدم وتخزين وتوزيع الدم ومركباته
١٤١	المحتويات



كتاب التفسير